الإضافات الاصولية عند الامام الشاطبي في أصول الفقه
" مبحث القرآن الكريم أنموذجاً "

إعداد الدكتور/ أحمد عبدالرحمن أحمد العسيري
أستاذ مساعد – قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية البحرين للمعلمين – جامعة البحرين- الصخير – مملكة البحرين

البريد الالكتروني: aalaseeri@uob.edu.bh

ملخص الدراسة :

تأتي الأهمية العلمية لدراسة الإضافات التجديدية في "علم أصول الفقه" من خلال جمع مشكلات التجديد في أصول الفقه ضمن دراسة أكاديمية تبدأ من قراءة واقع علم الأصول، ومحاولة الربط بينه إلى العلم الموروث، وتعديل مساره بما يضمن استمرار فاعليته كأداة منهجية قادرة على مواجهة التطورات. ومن أبرز الأسباب لاختياري هذا الموضوع: أولاً: اليقين بأن تجديد العلوم الشرعية بما يحقق مقصدها في حفظ الدين وتمكينه، وينبغي أن يكون من أولويات العقل الفقهي المعاصر حتى يستأنف المسار الاجتهادي الذي يعد علم الفقه أداته الأساسية. ثانياً: معرفة جهود الإمام الشاطبي في تجديده علم الفقه فهو يعتمد على تحديد هدف التجديد المنشود، وبيان وسائل تحقيقه في مبحث الكتاب " القرآن الكريم " ضمن كتابه الموافقات.

وتأتي الأهمية العلمية لدراسة التجديد في "علم أصول الفقه من خلال جمع مشكلات التجديد في أصول الفقه ضمن دراسة أكاديمية تبدأ من مبحث القرآن الكريم وما قام به من جهود وإضافات في هذا المبحث زاد بها على غيره من الأصوليين، في محاولة منه لتعديل مسار علم أصول الفقه بما يضمن استمرار فاعليته كأداة منهجية قادرة على مواجهة التطورات. وقد عرضت هذه الدراسة من خلال أربعة مباحث تسبقها مقدمة، وتمهيد، وتليها خاتمة.

الكلمات المفتاحية : القواعد الأصولية ، أصول الفقه، التجديد الأصولي ، الغربلة الأصولية ، الشاطبي

The fundamentalist additions of Imam Shatibi in the principles of jurisprudence "the study of the Noble Qur'an as a model"

Prepared by Dr. Ahmed Abdulrahman Ahmed Al-Asiri
Assistant Professor - Department of Arabic Language and Islamic Studies
Bahrain Teachers College - University of Bahrain - Sakhir - Kingdom of Bahrain
Email: aalaseeri@uob.edu.bh

ABSTRACT :

There has come a swath of time in which the fundamentalist term has been obscured, and its role in the horizons of life related to the civilization succession has been marginalized until God decreed Imam al-Shatibi for him, restricting his life and annexing his estates through moving it from stagnation to the field of creativity, centralizing it and giving it the function of societal reform. It is not guilty that Imam Shatibi had a farsightedness - in the revision of the topics of theology of jurisprudence - ahead of his time and its radiance has continued till nowadays. This view was a renewal that included all the topics of this science especially the discussions of Sharia terminology and provisions. Around this meaning the study revolves.

The scientific importance of the study of renewal in the "Science of Fundamentals of Jurisprudence" comes through collecting the problems of renewal in the principles of jurisprudence within an academic study that starts from reading the reality of the science of principles, and trying to link it to inherited science, and adjusting its course in a way that guarantees its continued effectiveness as a methodological tool capable of facing developments .

There is a close relation and a strong bond between the Quranic sciences and principles of jurisprudence, thus we found the commentators followed the jurisprudents in various issues. This due to rules of the jurisprudents are general can be used out field of the jurisprudent viewpoints. This assisted by rules of the principles science that composed to explain the legal texts. This explanatory nature of the jurisprudent rules rendered the commentators to enter various jurisprudent view points in the Quranic sciences and gave them rest from refraining and rooting.

Reasons for choosing the topic. First: The certainty that renewing Sharia sciences in a way that achieves its goal of preserving and empowering religion should be among the priorities of the contemporary jurisprudential mind so that it resumes the diligent path, of which the science of jurisprudence is its main tool. Second: Developing steps that contribute to a proposed work to renew the science of jurisprudence based on defining the goal of the desired renewal, and indicating the means of achieving it, as well as the procedural steps for its implementation. This study is presented through four topics preceded by an introduction, a preface, and followed by a conclusion.

recommendations.

Keywords: Fundamentalist rules ; Fundamentalist renewal , Fundamentalist sifting , Principles of jurisprudence; renewal , Al-Shatibi.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه وتطبيق قواعده ومفاهيمه المختلفة يحقق القضية التي لا خلاف عليها بين المسلمين، من أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها مما يؤكد صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فما من قضية تعرض للمسلمين – خاصة النوازل والمستجدات – على المستوى الفردي أو الجماعي، إلا ويمكن تكييفها، وإعطاؤها الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة بواسطة قواعد الأصول .

يُعَد الإمام الشافعي أول مَن صنَّف في هذا العِلم ، حيث ألف كتابه "الرسالة"، وهو وإن لم يستوف كل أبواب الأصول وقواعده، لكنه أرسى مبادئها الأساسية، وتوالى التأليف بعد ذلك. وتبدأ من أواخر القرن الثالث إلى القرن السابع، حيث تبلور عِلم أصول الفقه ونضجت مباحثه وتقسيماته وتوسَّعتِ البحوث فيه، **وعلم الأصول كغيره من العلوم أصابه التقليد** وقد امتدت فترة من الزمن ؛ حيث كانت بعض المصنفات تكرارًا لجهود السابقين أو شرحًا وتلخيصًا مع إضافات يسيرة، بالإضافة إلى كثرة الاختصارات والشروح والحواشي.

ولأنَّ الأرض لا تخلو مِنْ قائم لله بِحُجَجِهِ، فقد كان – وما زال – يبرز بين الفَيْنة والأخرى علماء في مختلف الأمصار، تحرَّروا مِنْ قيود التَّقليد، وبلغوا رُتْبة الاجتهاد، واستكملوا أدواته وحملوا رايته، فلم تَخْلُ هذه الفترة من بعض الكتابات المبتكرة والجادة .

وكان الإمام الشاطبي من أولئك الأعلام الذين كان لهم نهجًا متميِّزًا في عِلم الأصول، يقوم على العناية بأسرار التشريع ومقاصده العامَّة ومصالحه الكُليَّة. فقد قام بالتجديد فيه حسب اقتضاء الحال ، فقد دعم قواعده بصحيح النقل والأثر وإبراز علم المقاصد الشرعية ، وإعادة عرضه بما يسهل فهمه ويبعده عن الغموض والجمود والجفاف والتعقيد ، والتركيز على كثرة الأمثلة والتطبيقات ، وربط الفروع بالأصول . حيث ذاع صيتهُ في الأندلس، وتجاوزت مؤلفاته حدودها ، فقد عاش بعاصمة العلم والعلماء غرناطة ، ورغم ما أصاب هذا البلد من تسلط الأعداء ، فقد دَبَّ الوهن في جسد الأندلس كلَّها ، غير أنَّ تلك الأحوال لمْ تفُتَّ في عضُده ؛ بل كان لها أثرها في استثارة العقل في إبداع التجديد وتميزه في كتاباته ، وقد هيّأ ذلك السبق للإمام الشاطبي نظره تجديدية في في غالب مباحث علم أصول الفقه ، ومنها مبحث الكتاب " القرآن الكريم " باعتباره أم العلوم الإسلامية وباب لما يحمله من بعد مركزي ومحوري في علم أصول الفقه .

فمن هنا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على جهود الأصولية عند الإمام الشاطبي في مبحث " القرآن الكريم " من كتابه الموافقات .

إشكالية البحث :

تتجدد تساؤلات كثيرة في البحث مفادها : ماهي الملامح المنهجية عند الإمام الشاطبي في إضافاته التجديدية في كتابه الموافقات ؛ وماهي الدعائم التي بني عليها، وماهي المعالم التي يرومُها بغية التعمق في فهم هذا المباحث من كتابه .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة المتقدمة وإبراز مقاصد مهمة ، وهي :

أولاً : التعرف بالمنهج التجديدي الذي سلكه الشاطبي في مباحث الكتاب " القرآن " من كتابه الموافقات .

ثانياً : إبراز الإضافات العلمية التي أضافها الشاطبي على علم أصول الفقه وتوسع فيها .

أهمية الموضوع :

١- إن شرف العلم بشرف المعلوم ، وشرف البحث بشرف المبحوث ، وهذا البحث يتعلق بعلم أصول الفقه الذي هو الأداة العملية لتحقيق الاجتهاد وبناء المجتهد ، وغني عن البيان ، وحاجتنا – لاسيما في زماننا المعاصر – للمجتهدين أصبحت ضرورة ، فلا غرو أن يكون البحث فيه على غاية الأهمية .

٢- معالجة البحث لدعوة جديرة بالعناية والاهتمام ، ألا وهي : الدعوة إلى تجديد أصول الفقه ، وتلك الدعوة قد يلتبس فيها الحق بالباطل؛ لذا كان لابد من معالجة شرعية ، وتأصيل مؤسس على الأدلة النقلية الصحيحة والعقلية الصريحة لتمييز الحق من الباطل .

أسباب اختيار الموضوع :

١- الوقوف على جهود العلماء السابقين في التجديد الفعلي لهذا العلم ، للاستفادة من مناهجهم في عرض مادة الأصول ثم معرفة الإضافات العملية تم إضافتها في ذلك .

٢- السعي لإدراك معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي .

٣- معرفة القيمة العلمية المستخرجة من الإضافات الأصولية التي قررها الإمام الشاطبي في مبحث الكتاب " القرآن الكريم " .

منهجية البحث

اعتمدت على المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال قراءة النصوص وآرائه التجديدية وذلك بذكر شذرات من إضافات الشاطبي الأصولية في كتابه الموافقات .ومحاولة تحليل هذه الإضافات ضمن دائرة التجديد الأصولي .

الدراسات السابقة:

تعرضت الكثير من البحوث إلى دراسة كتاب الموافقات ، منها ما يبحث في جزئية من الكتاب ، ومنها ما يبحث في بابا من أبوابه . ومنها ما يبحث في القواعد والضوابط والتجديد وغيرها الكثير فالكتاب مادة خصبة بها الكثير من الأفكار البحثية الرائعة .

أما ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو الإضافات الأصولية هو بحث إضافات الشاطبي الأصولية في باب الاجتهاد من خلال كتابه الموافقات وهي رسالة ماجستير للطالب عبد الكريم سعدون قدمها الى كلية العلوم الإنسانية –قسم العلوم الإسلامية –جامعة أحمد دراية – أدرار– الجزائر– العام الدراسي ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥. فجاءت الفكرة في أن البحث في باب الكتاب " القرآن الكريم" وماهي الإضافات التي قام بها الإمام الشاطبي في هذا الباب . وقد استفدت من كل البحوث الموجودة عن الإمام الشاطبي.

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيدًا ومبحثان وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، إشكالية البحث أهداف البحث وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد :

اولاً: مفهوم الإضافة في اللغة والمقصود بها في الأصول .

ثانياً: منزلة كتاب الموافقات وأنواع إضافات الشاطبي الأصولية

المحور الأول: الإضافات المنهجية العلمية في عرض المادة الأصولية

المحور الثاني: الإضافة في صياغة المادة الأصولية والتجديد في مصطلحاتها

المحور الثالث: إضافات الشاطبي العلمية في المضمون، من تفتيق مباحث جديدة والتعمق فيها والبرهنة عليها.

المبحث الأول: الإضافات التجديدية في مبحث القرآن الكريم في الجوانب اللغوية والشرعية عند الشاطبي

المحور الأول: عربية القرآن وترجمته

المحور الثاني: أسباب النزول

المحور الثالث: القرآن المكي والمدني

المحور الرابع: النَّسْخ في القرآن الكريم

المبحث الثاني : المحكم والمتشابه

المسألة الأولى: مفهوم المحكم والمتشابه.

المسألة الثانية: وقوع المتشابه في الشريعة

المسألة الثالثة: أنواع المتشابه

المسألة الرابعة: المتشابه والقواعد الكلية

الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

****

التمهيد

أولاً: مفهوم الإضافات الأصولية التجديدية وأنواعها

أ- مفهوم الإضافة في اللغة والاصطلاح

- مفهوم الإضافة لغةً:

«الإضافة من الفعل أضاف، يضيف، أَضِف، إضافة، فهو مضيف، والمفعول مضاف»(١) والإضافة في اللغة لها عدة معانٍ(٢)، و منها:

الإنزال: «أضاف صديقًا له؛ أي أنزله عنده»(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ [الكهف: ٧٧].

الضم: «أضاف إلى رصيده مبلغًا كبيرًا؛ أي ضمه إليه، وأضاف الفائدة إلى رأس المال»(٤).

الزيادة: «أضاف شيئًا على النص »(٥).

- مفهوم الإضافة في الاصطلاح :

وَأَمَّا الأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الإضافة بِمَعْنَى الإِسْنَادِ وَالتَّخْصِيصِ، فَإِذَا قِيل :الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى فُلاَنٍ أَوْ مَنْ صِفَتُهُ كَذَا كَانَ ذَلِكَ إِسْنَادًا إِلَيْهِ، وَإِذَا قِيل : الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى زَمَانٍ كَذَا كَانَ تَخْصِيصًا لَهُ، وَيَقْصِدُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَل إِرْجَاءَ الْوَفَاءِ بِآثَارِ التَّصَرُّفِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَل الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُتَصَرِّفُ (٦) .

وهذه المعاني تصبُّ في معنى الزيادة والضم والإسناد، وهو المعنى الذي يشمل الجهود التي أضافها الشاطبي في عِلْم أصول الفقه .

ب- الألفاظ ذات الشبه:

- تعريف التجديد لغةً:

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار عالم الكتاب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٢، ص١٣٧٦.
(٢) معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٥.
(٣) المرجع نفسه، ج٢، ص١٣٧٦.
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج٢، ص١٣٧٦.
(٥) المرجع نفسه، ج٢، ص١٣٧٦.
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٥، ص٦٧ .

التجديد:

لغةً: التجديد مِن جَدَّد يُجدِّد تجديدًا، تجدد الشيء؛ يعني :صار جديدًا، وجدده؛ أي: صيَّره جديدًا وكذلك أجدَّه واستجدّه ، «والجديد ما لا عَهْدَ لك به، ولذلك وُصف الموت بالجديد»(١)، وأجده، واستجده، وجدده، أي صَيَّره جديدًا، وهَيِ بيتُ فلان فأَجَدّ بيتًا من الشَّعَر، والجديد هو نقيض الخلق، والجدة –بالكسر– هي مصدر الجديد وهي نقيض البلى ، ومن معاني التجديد: كذلك التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا } [الجن: ٣]، أي تعظيمه وغِناه(٢)، وكذلك من معانيه: «التحديث وإعادة البناء»(٣).

ومن النقول السابقة يمكن القول إن التجديد في أصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصورًا تجتمع فيه ثلاثة معان متصلة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، ويستلزم كل واحد منها المعنى الآخر.

أولها :أن الشيء قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.

وثانيها :أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا خلقًا.

وثالثها :أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق. فقد جاء صريحًا في النقول السابقة أن الجديد نقيض الخلق، وأن الجِدّة نقيض البلى، فيكون معنى جدد الشيء صيَّره جديدًا غير خلق ولا بال.

وأما التجديد في الاصطلاح: فيختلف باعتبار ما يضاف إليه من حيث كونه شرعيًا صحيحًا، أو منحرفًا غير شرعي، وسيأتي توضيح ذلك عند الحديث عن حقيقة التجديد.

اصطلاحًا: التجديد : «هو إحياء ما ندرس من العمل بالكتاب والسُّنة والأمر بمقتضاها، وإماتة ما ظهر من البدع والمحْدَثات»(٤).

ودور المجدد لا يخرج عن أنه : «يحيي ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخَفِيَ من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة»(٥).

التجديد في أصول الفقه: «هو السير بالأصول في طريقٍ مُوَازٍ لعِلم الفقه؛ لأن الفقه ظلٌّ للأصول، فإذا

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٥٦٣.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، ط٤، ج٢، ص٤٥٢. **"لسان العرب" ٣/ ١٠٧، "مقاييس اللغة" ١/ ٤٠٩.**

(٣) معجم أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١١٩.

(٤) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١١ ص٣٩١.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١ ص١٤.

كانت نهضة الفقه وتجديده بنفض غبار عصور التقليد والتعصب والحواشي والمتون، ومَدّ جسرٍ بيننا وبين عصور الاجتهاد الأُولَى للاستقاء من منبعها الصافي، مُتجاوِزِين معظم قرون الجمود فيما عدا الأنجم الزُّهر التي لمعتْ في سمائها المظلمة ممن لم يخلوا منهم عصرٌ على قِلَّتِهم، إذا كان الشأن كذلك في علم الفقه فإن الأمر تمامًا في حق الأصول»[١].

– فيما جاء من لفظ التنبيهات:

فيقول الإمام الشاطبي رحمه الله حينما كان بصدد الكلام عن تحقيق المناط وأنواعه: «وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلَّما نبَّهوا عليه على الخصوص، وبالله التوفيق»[٢]، وهذه إشارة من الإمام الشاطبي رحمه الله الى مصطلح تحقيق المناط الخاص والاستدلال له.

ويقول الإمام الشاطبي في موضع آخر –وهو بصدد الحديث عن الترجيح–: «حيث يتعين الترجيح فله طريقان: أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ، فأما العام؛ فهو المذكور في كتب الأصول، إلا أن فيه موضعًا يجب أن يُتأمَّل ويُحترز منه فلنذكر هنا أمورًا يجب التنبه لها»[٣]، وشرع رحمه الله في تفصيل أمور لا تُعد ترجيحًا؛ لأنها طُعونٌ في المذاهب وأصحابها وهو غير لائق بمَناصب المرجِّحين.

– فيما جاء بمعنى الاستدراك:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله حينما كان يتحدث عن التعارض والتخيير بين الأقوال: «ولكن نقرِّر منه ههنا بعضًا على وجهٍ لمْ يتقدَّم مِثْله»[٤].

وقال الإمام الشاطبي في موضع آخر حينما كان بصدد الحديث عن أنواع التعارض: «لكنا نتكلم بحول الله تعالى فيما لمْ يَذْكروه (الأصوليون) من الضَّرب الذي لا يمكن فيه الجمع وَنَسْتَجِرُّ من الضرب الممكن فيه الجمع أنواعًا مهمة»[٥]، ثم شرع رحمه الله في سرد المسائل.

ونجمل القول في مفهوم الإضافة الأصولية عند الشاطبي فنقول: هي كل جهوده التي انفرد بها عن غيره من الأصوليين، من تنبيهاتٍ واستدراكات وتوسعات في مباحث أصول الفقه عمومًا منهجًا وموضوعًا.

ووجه الشبه بين الإضافة والتجديد: أن كلًّا منها عبارة عن جهود علمية قام بها علماءُ أَجِلَّاء لأجل إحياء وبَعْث روح التجديد بإيضاح المفاهيم والتوسع فيها وإعادة صَوْغ المادة الأصولية بما يتلاءم مع روح العصر، وغربلة

(١) التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٧٨.
(٢) الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص١٠٣.
(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٦٣.
(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص١٤٢.
(٥) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٦٣.

التراث مما عَلقَ به من قضايا كانت في السابق مُسلَّمات، ولكن عند التحقيق نَجِد بعضًا منها يحتاج إلى الدراسة وإعادة النظر.

ووجه الاختلاف: أزعم أن التجديد أوسع نطاقًا من الإضافة؛ لأن التجديد يشمل جوانب الحياة كلها، والله أعلم. ومما سبق ندرك أن التجديد لا يعني الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً؛ ولكنه يمر بمراحل؛ وهي:

-المرحلة الأولى :كون الشيء المراد تجديده موجودًا في أول الأمر، وللناس به عهد.

-المرحلة الثانية :أتت الأيام على الشيء فصار قديمًا خَلِقًا فتُرك.

-المرحلة الثالثة :إعادة الشيء إلى حاله الأولى التي كان عليها قبل أن يُبلى ويَخْلَق.

فالمرحلة الثالثة هي استدراك لما كان للمرحلة الثانية، وعليه أقرر أن المراد بالأثر التجديدي: نتيجة إحياء ما اندرس من أصول الفقه.

ثانياً: منزلة كتاب الموافقات للإمام الشاطبي والإضافات الأصولية في هذا الباب

يُعدُّ الشاطبي بحق قائد التجديد الأصولي في عصره ، ومؤسس عمارته الكبرى. كما يُعدُّ كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" فتحاً جديداً في ميدان التجديد الأصولي. فإذا كان للإمام الشافعي الفضل في إرساء القواعد الأولى لعلم الأصول، فللإمام الشاطبي الفضل العظيم في التجديد لعلم أصول الفقه، وإبراز نظرية المقاصد من خلال التفاته إلى ما يسمى بروح الشريعة. فعلى يدي الإمام الشاطبي اكتملت نظرية التجديد في علم الأصول وخرج لنا بعلم المقاصد، وعلى يديه وصلت إلى مرحلة النضوج، وكان ذلك في القرن الثامن الهجري .

والذي قام به الشاطبي هو نقد علم الأصول من أجل إعادة تأسيسه، وطلب اليقين والقطع في مسائله وقضاياه، وذلك من خلال تقديمه علم المقاصد بوصفه حلا لمشكلة التعامل مع القواعد الأصولية وكيفية التنزيل الصحيح لها ، وإدخال مباحث جديدة في علم أصول الفقه ، وهو طريق التجديد لهذا العلم الذي ينصب على الكليات بمساعدة الجزئيات ، وعلى القطعيات بدل الظنيات، ويتجاوز النظرة الفرعية الجزئية إلى النظرة الكلية المقصدية العامة.

وإذا نظرنا في غرض الشاطبي من تأليف "الموافقات" وجدنا أن ذلك يتجسَّد في أمرين اثنين:

١. التعريف بأسرار التكليف الشرعي. ٢-الجمع الأصولي بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين.

وقسَّم الشاطبي المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين:

الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع، أي ما يقصد إليه الشارع أولاً، ويكون ما عداه من المقاصد تفصيلاً له.

والثاني: يرجع إلى قصد المكلّف، وهو أن يكون عمله بنيَّة، وأن يكون مطابقاً لما قصده الشرع، مع عموم الشريعة وعدم اختصاص البعض بها دون الآخر.

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن الفكر المقصدي عند الإمام الشاطبي لأن هذا الفكر .كما قلنا . شكل نظرية متكاملة من جميع جوانبها، ولكن نشير إلى أهم الخطوط العريضة لهذا الفكر، وهي[1]: ومن آثاره التجديدية في علم الأصول عند الإمام الشاطبي :

-الدعوة إلى تنقية الأصول من المواد الدخيلة.

-بناء المادة الأصولية على مقاصد الشريعة.

-تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول.

- لم يوافق على أن يكون المنطق مقدمة لازمة لعلم الفقه، كما هو الحال عند الغزالي وابن حزم.

-يرى أن العمل مقدَّم على العلم، وأن العلم المطلوب هو الذي يؤدي إلى العمل.

-أصل العلم أنه قائم على القصد.

-التماس القياس بوصفه أساساً أولياً للمعرفة.

-مفهوم المصلحة يشكل القاعدة الأساسية لنظرية المقاصد عند الشاطبي.

-الاهتمام بقضايا العبادات والتعبد والحظوظ والبدع.

-دراسة المصلحة خارج المصادر الأربعة.

-أصول الفقه قطعية لا ظنية.

ومن هنا فقد عمل الشاطبي على وضع المنهج التجديدي الأصولي في صورة متكاملة، وجاء إبراز المقاصد على يديه بهذا الشكل.

- **أنواع إضافات التجديدية عند الشاطبي في علم أصول الفقه**

تعرَّضنا فيما سبق إلى قيمة كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى تنبيهات الإمام الشاطبي ودعواته التجديدية في علم أصول الفقه، فلقد كَتَب كتابه للمتخصصين والمتقدمين في علوم الشريعة، وسببُ ذلك أنه لم يكتبه على طريقة الأصوليين في تكرار ما أَوْرَده، فقد كان يضيف على ما ذَكَر في كتب الأصول ما أغفلوه، إما بتَفْتِيق مباحث جديدة، أو بالتوسعة فيها، أو تخصيص بعض أجزائها من عامِّها،

(1) الصغير، عبد المجيد: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، (بيروت: دار المنتخب، ١٩٩٤م)، ص٤٦٢. الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص٦٦.ذكر عبدالسلام بن عبدالكريم، ثلاثين مسألة فجر ينبوعها الإمام الشاطبي؛ ومن ذلك: كل خصلة أُمِرَ بها أو نُهي عنها مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير؛ فالأمر والنهي على مراتب بحسب الاجتهاد. وهذه المسألة جليلة القدر، من ثمراتها: أن يعلم ما يقدم وما يؤخر عند تزاحم المصالح والمفاسد. يُنظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص: ٢٩٨).

ولذلك القارئ الذي لم يطلع على مُصنَّفات الأصوليين قد لا يحصل له الفهم؛ لأن عبارات الكتاب مركزة ومختصرة، فلا يستطيع فَهْمها المبتدئ في علوم الشريعة، ومما يؤكد ذلك تصريحه حينما كان بصدد الكلام عن صور التعارض بين الأدلة فقال: «واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء الكتاب، فلذلك اختُصر القول فيه، وأيضًا فإنّ ثَمّ أحكامًا أخرى تتعلق به قلَّما يذكرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع، فلم نتعرض لها؛ لأن المصطلع بها يدرك الحُكم فيها بأيسر النظر، والله المستعان، وإنما ذُكِر هنا ما هو كالضابط الحاصر، والأصل العتيد، لمن تَشوَّف إلى ضوابط التعارض والترجيح»[(١)]، ولولا خشية الإطالة لأوردنا نصوصًا كثيرة في مميزات هذا الكتاب ودعوات الإمام التجديدية ولكن نكتفي بإيراد بعضها على سبيل الإجمال حتى لا نطيل (ضرورة الأخذ بالكليات، مبدأ الأخذ بالأولويات، الإلمام بمقاصد الشريعة، الاستقراء –العموم المعنوي–، العلم باللغة العربية)[(٢)]، هذه إضافات نبَّه عليها الإمام الشاطبي رحمه الله كان من المهم ذِكْرها، وهناك إضافات أخرى تُستنبط من خلال العودة إلى مصنفات القُدامى وما تَفرَّد به الشاطبي في مُؤلَّفه.

والحاصل: أن الناظر في أصول الفقه كعِلمٍ على مستويين ؛ المنهج المتبع في التأليف، والمادة العلمية التي هي أحد مكونات علم الأصول، وعلى هذا الأساس قسمتُ إضافات الشاطبي إلى ثلاثة محاور وهي:

- إضافات الشاطبي المنهجية العلمية في تناول المادة الأصولية.
- إضافات الشاطبي العلمية في صياغة المادة الأصولية ومصطلحاتها.
- إضافات الشاطبي العلمية في المضمون، من تفتيق مباحث جديدة والتعمق فيها والبرهنة عليها.

وأتناولها فيما يلي:

المحور الأول: الإضافات المنهجية العلمية في عرض المادة الأصولية:

١. استصحاب المقاصد في باب الاجتهاد:

الإمام الشاطبي رحمه الله كان له الفضل الكبير في إحياء مبحث عظيم في أصول الفقه حيث أغفله الأصوليون، وهو مقاصد الشريعة، فيقول عبد الله دراز: «هكذا بقي عِلْمُ الأصول فاقدًا[(٣)] قِسمًا عظيمًا هو شَطْر العِلم الباحث عن أحد أركانه، حتى هَيَّأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل»[(٤)]،

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص٢٤٦.
(٢) ينظر: منهج الدرس الدلالي، العلمي، ص(٨٨، ٩٤، ١١٣، ١٤٨).
(٣) «فاقدًا»: أي ليس فقد عمل بالمقاصد وإنما كعلمٍ من حيث التأليف والتوسع في مباحثه كعلمٍ مُستقلٍّ.
(٤) الموافقات، الشاطبي، ج١، ص٦.

والشاطبي لم يَكُن أول مَن اخترع عِلم المقاصد، فقد سبقت إشارات أهل العلم من السلف في تعليل الأحكام واعتبار المصالح والمعاني، لكن فَضْل الشاطبي يعود إلى أنه قفز بهذا العلم، فوَسَّع مجاله، وعمَّق مباحثه، وقد جمع حمادي العبيد المباحث التي أضافها الشاطبي في ستة مباحث وهي: «المصلحة وضوابطها، نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق، النوايا بين الأحكام والمقاصد، المقاصد والعقل، المقاصد والاجتهاد، الغايات العامة للمقاصد»(١).

والذي شدَّ انتباهي أن الشاطبي لم يكتفِ بتخصيص جزءٍ من الكتاب للكلام عن المقاصد، بل استصحبها لباب الاجتهاد وصَبْغ باب الاجتهاد بصبغةٍ مقاصدية، فلا تكاد تخلو مسألة من اعتبار قَصْد الشارع أو اعتبار مصلحة، فصار ذلك منهجًا له في عرضه للمادة الأصولية، ولو تتبعت مباحث الكتاب لوجدت ذلك جليًّا في ثناياه، وسنُبيِّن ذلك في محله.

٢. استصحاب منهج التقعيد العلمي:

سبقت الإشارة إلى مبدأ الأخذ بالكلية عند الإمام الشاطبي، ولا يتسنى ذلك إلا باستقراء الجزئيات وتتبع معاني النصوص، فيستنبط منها معنًى كليًّا تندرج تحته جزئيات وفروع، ولذلك نجد كثيرًا من النصوص صِيغتْ في شكل قضايا كلية يصح أن تنطبق على كثير من الفروع الجزئية، فالمتتبع لنصوص الموافقات يلاحظ تقرير مبادئ ومعاني كلية في رؤوس الأبواب والمسائل، ثم يُتْبِعها الشاطبي بالبراهين والحجج للاستدلال لهذه المعاني الكلية أو القواعد(٢)، وهذا المبدأ لم يقتصر فيه على بابٍ مُعيَّن، وإنما استصحبه إلى باب الاجتهاد كباقي الأبواب، حتى صار له كالمنهج المعتاد لا ينفك عنه في أي مبحث من مباحث الأصول.

المحور الثاني: الإضافة في صياغة المادة الأصولية والتجديد في مصطلحاتها:

١. الإضافة في الصياغة ومميزاتها:

دعا الشاطبي في مقدماته إلى تخليص عِلم الأصول من المباحث التي لا ينبني عليها عملٌ، وتركيز البحث فيما هو من صُلْب العِلم أو مُلَحِه، ومن بين الأشياء التي يراها تُفْقِد عِلم الأصول رصانته وتنزوي به إلى البعد عن ألفاظ الشارع: تبني المنطق الفلسفي، فلا تكاد تجد تعقيدًا في صياغته الأصولية، كالكتب عند المتقدمين كالغزالي وغيره، فيقول رحمه الله عندما كان بصدد الكلام عن المقَدِّمَتَيْن: «إلا أنَّ المتحرَّى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطبتها ومعهود كلامها، إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب في الأكثر؛ لأن الشريعة لم تُوضع إلا على شرط الأُمّية، ومراعاة عِلم المنطق في القضايا الشرعية منافٍ لذلك، فإطلاق لفظ المقَدِّمَتَيْن لا يستلزم ذلك

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص١٣٧.

(٢) ينظر: منهج الدرس الدلالي، العلمي، ص٤٦١.

الاصطلاح»[١]، ولذلك نجد صياغته للمادة الأصولية تخلو من التعقيد والمنطق الفلسفي، اللهم إلا ما كان من الإيجاز والاختصار وبعض العبارات المركزة، وتتجلَّى إضافته في الصياغة أنها احتوت على صِبغةٍ مقاصدية، وتميَّزت بعِدَّة أشياء عمَّن ألَّفوا من قبله، فنُبيِّن ذلك في موضعه.

٢. الإضافة في المصطلح:

الشاطبي رحمه الله كان من أكثر العلماء تشددًا في ضبط المصطلح وأصالته التي وَرَد بها، ولا أدلَّ على ذلك مما جاء في كتاب الاعتصام من ترشيد مصطلح البدعة، وهو امتداد لكتاب الموافقات في تأصيلاته على منهج الأصول، فقد تركز تفكيره الأصولي على رصانة المصطلح من جهة وتحديده إما بالجزء أو الكل من غير تمييعٍ ولا خروج عن المراد، بل يضبطه بضوابط العلم، فيقول فريد الأنصاري: «ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال عرض مركز لأمهات المصطلحات الأصولية التي يدخل فيها نوعٌ من أنواع التجديد الكلي أو الجزئي، بناءً على ملاحظة هذا القصد بالأساس، وذلك أنه ابتدأ تأسيس كتاب الأحكام على مصطلح (المباح) خاصة، ومنه انطلق إلى باقي الأحكام الخمسة، ولكن بغير الطريقة التقليدية المعروفة في المصنفات الأصولية، بل بطريقة جديدة تمامًا، قوامها النظر إلى فعل المكلَّف بقصد ضبطه إلى قصد الشارع»[٢]، وسنتعرض إلى بعض المصطلحات التي أضافها الشاطبي في باب الاجتهاد في كتابه.

المحور الثالث: إضافات الشاطبي العلمية في المضمون

١. إضافة مباحث جديدة لعلم أصول الفقه والاستدلال لها:

إذا تأملنا في مباحث الاجتهاد نَجِد إشارات كثيرة لمباحث جديدة لم يتناولها الأصوليون، أو تَناوَلُوها ولكن ليس بالتعمق في معانيها أو التوسع فيها، فنجد الشاطبي يضع ضوابط الاجتهاد كما فَعَل في شروط الاجتهاد بإضافة شرط العِلم بمقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك اعتبار المآل في الاجتهاد. ومن ذلك مايتعلق بمبحث القرآن الكريم ، فنجد الشاطبي قد توسع بذكر انواع لم يذكرها علماء الأصول متعلق بعلوم القرآن كما سوف يأتي في هذا البحث [٣].

ويمكن إبراز جهود الإمام الشاطبي من جهتين :

الجهة الأول: أن الأصوليين بحثوا هذه المسائل لعنايتهم بالأدلة ودلالاتها، فكان بحثهم متميزًا عن بحث علوم

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٤، ٣٣٧.

(٢) المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص١٠٤.

(٣) المراد بعلوم القرآن: العلوم التي تتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن؛ من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن. وتسمى هذه العلوم أيضًا بـ (أصول التفسير)؛ لأنها تتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن. يُنظر: القطان ، مباحث في علوم القرآن (ص: ١٢).

القرآن، كما أضافوا مسائل لها أثر في التفسير لم تبحث في علوم القرآن؛ كمسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟ ، وحكم العمل بالظاهر، وأقسام التأويل وشروطه وفيما يدخل، وأنواع المجمل وما يقع به البيان، وهل للعموم صيغة؟ وتعارض العام والخاص، وحكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وغيرها من المسائل.

الا أن الشاطبي أضاف مسائل كثيرة لم يعتني بها غالب علماء الأصول كما سوف يأتي .

الجهة الثانية: أن هناك من العلماء الذين كتبوا في علوم القرآن ومنهم : الإمام الطوفي، والزركشي [(١)]، والإمام السيوطي [(٢)].

وهولاء العلماء لهم مصنفات في أصول الفقه، واختلفت طريقة دراستهم للمسائل المشتركة. فالإمام الطوفي له في علوم القرآن "الإكسير في علم التفسير" .وله في الأصول "شرح مختصر الروضة" ، والزركشي له في علوم القرآن "البرهان في علوم القرآن"، وله في الأصول "البحر المحيط في أصول الفقه" و"سلاسل الذهب"، والسيوطي له في علوم القرآن "الإتقان في علوم القرآن"، وله في الأصول "شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"، الا ان الشاطبي له نظره الخاص بهذه المسائل .

٢. تخصيص بعض المباحث العامة:

ويتضح ذلك جليًّا في تحقيق المناط الذي قسَّمه إلى تحقيقٍ عامٍّ وتحقيقٍ خاصٍّ، وكذلك الترجيح الذي قسَّمه إلى ترجيح عام؛ وهو المذكور عند الأصوليين، المتعلق بالمجتهدين من حيث كيفية الترجيح بين الأدلة؛ الترجيح الخاص الذي يكون من طرف العامي الذي يرجح بين المفتين، فأصَّل لِكَلَا المعْنَيَين ومثَّلَ لهما.

٣. الترجيح بالمقاصد في الأصول:

وقصدتُ في هذا البند الترجيح بالمقاصد الشرعية في القضايا الأصولية المختلف فيها في باب الاجتهاد دُونَ الفروع، وكانت للشاطبي إضافة علمية تُحسب له في هذا المجال.

ربط المقاصد بمسائل أصول الفقه يُعد –في ذاته– إضافة وتجديد لما سبق من التصنيف في أصول الفقه، فعلم المقاصد مر بمراحل أخذ بعضُها برقاب بعض؛ حتى أتى أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) ففتح من هذا العلم مغلقَه، وحلَّ مُشكِله، وفصل مُجمله، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة.»[(٣)]

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الشافعي، بدر الدين، من علماء التفسير والحديث والفقه والأصول، لقب بـ (المصنف) لكثرة تصانيفه؛ والتي منها: "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"سلاسل الذهب" في الأصول أيضًا، و"المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر"، (ت: ٧٩٤ هـ). تُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٦٧)؛ النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ ومؤرخ أديب، أعلم أهل زمانه بعلم الحديث، له (٦٠٠) مصنف؛ منها: "الإتقان في علوم القرآن"، و" ترجمان القرآن"، وله نظم على جمع الجوامع، (ت: ٩١١ هـ). تُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)؛ شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)؛ الأعلام (٣/ ٣٠١)

(٣) الموافقات، الشاطبي، (١/ ٧-٢٣).

ويمكن تلخيص ماسبق من ملامح الإضافات الأصولية التجديدية التي قام بها وهي:

١. الإضافات التجديد التي قام بها الإمام الشاطبي بمعنى التنمية والتوسيع، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالموضوع تجاهلها بعض الأصوليين ،فقام بإضافتها ليكتمل البيان،و إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد .

٢. إضافات الشاطبي المنهجية العلمية في تناول المادة الأصولية.

٣. إضافات الشاطبي العلمية في المضمون، من تفتيق مباحث جديدة والتعمق فيها والبرهنة عليها

٤. إضافات الشاطبي العلمية في صياغة المادة الأصولية ومصطلحاتها.

****

المبحث الأول
الإضافات والتجديد في "مبحث القرآن الكريم " في الجوانب اللغوية والشرعية عند الشاطبي

تحدَّثَ الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة عن مسائل هي من صميم علوم القرآن، وقد لاحظتُ أنها مسائل كثيرة ومتنوعة، فقمتُ بترتيبها وتوزيعها على مطالب لتسهل دراستها، كما ستساعد في الكشف عن منهجه في ذلك .

المحور الأول
عربية القرآن وترجمته

قرَّر الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات أن الشريعة الإسلامية عربية اللسان، لا دخل لألسن الأعجمية فيها، فالقرآن نزل بلغة العرب وفَهْمُه لا يكون إلا من هذه الجهة، يقول مؤكدًا هذا الكلام: «مَن أراد تَفَهُّمَهُ فمن جهة لسان العرب يُفْهَم، ولا سبيل إلى تطلب فَهْمِه من غير هذه الجهة ...»(١).

وأدلة ذلك عديدة، منها: قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[يوسف: ٢] وقوله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] وهذا دليل على أنه عربي لا أعجمي، ولم يقف رحمه الله عند الخلاف الواقع في مسألة وجود ألفاظ العجم فيه(*)، بل إنه يرى أن لا حاجة لذلك ما دامت العرب قد تكلمت به، وصار من كلامها، وجرى في خِطابها، وفهمت معناه، فهي –العرب– لا تدع لفظًا على ما هو عليه عند العجم إلا إذا تساوى في المخارج والصفات بحروف العرب، وهذا يَقِلّ وجوده.

---

(١) الموافقات ج٢ ص٤٢.

(*) وجود المعْرَب في القرآن الكريم مسألة خلافية بين العلماء، والمراد بالمعرب: ما كان موضوعًا لمعنى عند العرب ثم استعمله العرب مثل إبراهيم وإسحاق وإسماعيل، فأسماء الأعلام بغير العربية موجودة في القرآن باتفاق العلماء، لكنهم اختلفوا في المعرب في كلامه تعالى، والجمهور يمنع وجوده، منهم الإمام الشافعي فهو يرى أن القرآن نزل بلغة العرب كما هو مُبيَّن في الكثير من الآيات، وقد نفى الله تعالى عنه كل لسان غير لسان العرب، واستدل رحمه الله بقوله: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ } [النحل: ١٠٣]. وهو أرجح الأقوال.
ينظر: محمد بن إدريس الشافعي– الرسالة– لبنان– دار النفائس– ط١. — ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م– ص: ٤٤، وبدر الدين الزركشي– البرهان في علوم القرآن– ج: ١– ص: ٢٠١.
بينما يرى بعضهم وقوعه، منهم الحافظ جلال الدين السيوطي، ويَعْتبر قوله تعالى: {قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا} [يوسف: ٢] أنه عربي، ووجود بعض الكلمات غير العربية لا تخرجه عن كونه عربيًّا. يُنظر: السيوطي– الإتقان في علوم القرآن– ص: ٣٣٤.

أما إذا لم تكن حروفه كحروف العربية، أو بعضه كذلك دون البعض، رَدّته إلى حروفها، ولا تقبل به على مطابقة حروف العجم.

وأما الأوزان فمنه ما تتركه على حاله في لغة العجم، ومنها ما تتصرف فيه فتُغيِّره حتى يصبح من كلامها – وهذا معهود عند أهل العربية–[١].

ويَعْتبر الشاطبي أن هذه المسألة مما لا ينبني عليها حُكمٌ شرعي، ولا تُستفاد منها مسألة فقهية[٢]، وإنما ذَكَرها للتنبيه على ذلك من جهة، ومن جهة أخرى ليُمهِّد لمسألة ترجمة القرآن إلى غير العربية.

يُقسِّم رحمه الله اللغة العربية من حيث هي ألفاظ تدل على المعاني إلى قسمين: دلالة أصلية تشترك فيها كل اللغات، ودلالة تبعية تختص بلسان العرب، فيقول رحمه الله: «للغة العربية –من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ– نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة»[٣].

فالجهة الأولى تشترك فيها جميع اللغات، ولا تختص بأُمّة دون أخرى، والمثال على ذلك: قيام زيد، يمكن الإخبار عن ذلك والتعبير به بكل اللغات دون كُلْفة.

فمن هذه الجهة يمكن نقل أخبار أقوال الأولين –ممن ليسوا من أهل العربية– وحكاية كلامهم، كما يمكن لغير العرب نَقْل أقوالهم، والأخبار عنهم.

والجهة الثانية هي التي تختص بلسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، ومثاله: أنك تقول: «قام زيدٌ» إذا لم تكن هناك عناية بالمخْبَر عنه بل بالخبر، أما إذا كان هناك اعتناء بالمخْبَر عنه فتقول: «زيدٌ قام»، وأما قولك: «إنَّ زيدًا قام» يكون ذلك جوابًا لسؤال.

وفي جواب المنكِر لقيامه: «واللهِ، إنَّ زيدًا قام» إلى غير ذلك من الأمور التي لا تُحصر وكلها دائرة حول الإخبار عن زيدٍ[٤].

يقول الشاطبي رحمه الله: «فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها وليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته، وبطول الباع في هذا النوع يَحْسُن مَساقُ الكلام إذا لم يكن فيه

(١) ينظر: الشاطبي– الموافقات في أصول الشريعة– ج: ٢– ص: ٥٠.
(٢) المصدر نفسه– ج: ٢– ص: ٥١.
(٣) الشاطبي– الموافقات– ج: ٢– ص: ٥١.
(٤) ينظر المصدر نفسه– ج: ٢– ص: ٥١.

مُنكَرٌ، وبهذا النوع اخْتَلَفَتِ العبارات وكثيرٌ من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجهٍ ثالث، وهكذا ما تقرَّرت فيه الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعضٍ، ونَصَّ عليه في بعضٍ، وذلك أيضًا لوجهٍ اقتضاه الحال والوقت { وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [مريم: ٦٤]»[(١)].

فمن هذه الجهة –الثانية– يرى الشاطبي أنه لا يمكن ترجمة كلام العرب إلى كلام العجم فضلًا عن ترجمة القرآن الكريم، أو نقله إلى لسانٍ غير عربي، فيقول رحمه الله: «وإذا ثبت هذا فلا يمكن مَن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلامًا من الكلام العربي بكلام العجم على حالٍ، فضلًا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينًا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تَقدَّم تمثيلُه ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أَمْكَن أن يُتَرْجَمَ أحدهما إلى الآخر، وإثباتُ مِثْلِ هذا بوجهٍ عسيرٌ جدًّا»[(٢)].

إذًا ترجمة القرآن الكريم على الجهة الثانية أمرٌ عسير، إنْ لم يكن أمرًا مستحيلًا لِمَا سيتبين بعد قليل.

أما الترجمة على الوجه الأول –أي باعتبار الدلالة الأصلية– ممكنة عند الشاطبي، وقد نَقَل عن ابن قتيبة قوله بنفي الترجمة على الوجه الثاني وإمكانية ذلك على الوجه الأول –المعنى الأصلي– ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومَن لا يملك فهمًا يقوى به على تحصيل معانيه، فذلك جائز –على رأيه– باتفاق أهل الإسلام، بحيث أصبح عنده حُجّة في صحة ترجمة القرآن على المعنى الأصلي[(٣)].

وما اعتبره الشاطبي حُجّة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقه؛ لأن بعض العلماء يَخُصّ هذا بمقدار الضرورة في تبليغ دعوة الإسلام بالتوحيد وأركان العبادة[(٤)].

****

المحور الثاني

أسباب النزول

على خلاف ما يتناوله الأصوليون في مباحثهم للكتاب، يُصدِّر الشاطبي بَحْثَه في كتاب الله بالتعرض لأسباب النزول.

---

(١) المصدر السابق– ج: ٢– ص: ٥٢.

(٢) الشاطبي– الموافقات– ج: ٢– ص: ٥٢.

(٣) ينظر الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٢– ص: ٥٢.

(٤) مناع القطان– مباحث في علوم القرآن– القاهرة– مصر– مطابع المختار الإسلامي– ط. ٦– ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م– ص: ٣٢٦. مناع

والمقصود بسبب النزول: أن تنزل الآية أو الآيات متحدثة عن موضوعٍ ما، أو مبينة لحُكْمِه أيام وقوعه، فقد تقع الحادثة كخصومة مثلًا، أو أخطاء تصدر عن بعض المسلمين، أو يُوَجَّه للنبي صلى الله عليه وسلم سؤالٌ من المسلمين لمعرفة أحكام دينهم، أو من الكفار لغرض تعجيزه صلى الله عليه وسلم، فينزل في كل هذه الحالات آياتٌ تُسمى سبب النزول(١).

يؤكد الشاطبي –رحمه الله– على أهميتها في المسألة الثانية من مسائل الكتاب فيقول: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد عِلم القرآن»(٢).

ويستدل على ذلك بأمرين: **أحدهما**: «أن عِلم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجازُ نَظْم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حالِ الخِطاب من جهة نفس الخِطاب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فَهْمُه بحسب الحالَيْن، وبحسب المخاطَبَيْن، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لَفْظُه واحد ويَدْخُله معانٍ أُخَر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كلُّ حالٍ يُنقل، ولا كلُّ قَرِينةٍ تَقْترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقلُ بعض القرائن الدالة فات فَهْمُ الكلام جملةً، أو فَهْمُ شيءٍ منه، ومعرفة الأسباب رافعةٌ كلّ مُشْكِلٍ في هذا النمط، ... ومعرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال»(٣).

إذًا الشاطبي يعتبر معرفة أسباب النزول هو معنى مقتضى الحال، الذي به يُفهم عِلمُ المعاني والبيان، فمعرفة حال الخطاب في حد ذاته، وحال المكلَّف، وحال المشرِّع ضروري لفهم القرآن الكريم.

أما الأمر الثاني: «هو أن الجهل بأسباب النزول يُوقِع في الشُّبَه والإشكالات، وَمُورِدٌ للنصوص الظاهرة مَوْرِدَ الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مَظِنَّةُ وقوعِ النِّزاع»(٤).

وأَوْرَد الإمام هنا أمثلة عديدة تُبيِّن وقوع الإشكال والاشتباه عند بعض الصحابة أو بعض السلف، حين لم يطلعوا على أسباب نزول بعض الآيات، أكتفي بمثال واحد.

– رُوي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس رضي الله عنه، وقال: «قل له: «لئن كان كل امرئ فرح بما أُوتي،

(١) ينظر: السيوطي– الإتقان في علوم القرآن– ص: ٨٤. والزرقاني– مناهل العرفان– ج: ١– ص: ١٠٢. وعبد الله محمد السلقين– موجز في علوم القرآن وأصول التفسير– دمشق– سوريا– دار المكتبي– ط. ١– ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م– ص: ٤٧.

(٢) الشاطبي: الموافقات– ج: ٣– ص: ٢٥٨.

(٣) المصدر نفسه– ص: ٢٥٨.

(٤) الموافقات– ج: ٣– ص: ٢٥٩.

وأَحَبّ أن يُحمد بما لم يَفْعل مُعذبًا، لَنُعذَّبُنَّ أجمعون!».

فقال ابن عباس: «ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أُوتوا من كتمانهم ثم قرأ: { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [آل عمران: ١٨٨].

فهذا السبب بيَّن أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان(١).

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على أهمية معرفة أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو لم يُعلم السبب الْتَبسَ على الناس المقصود بالآيات.

فالشاطبي يعتبر أن العلم بأسباب النزول من العلوم الضرورية لتفسير كلام الله، فالعالِم بها عالِمٌ بالقرآن عنده»(٢).

ويعقد الإمام فصلًا يشير فيه إلى أن معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل أمرٌ لازمٌ كذلك لمن أراد الخوض في علوم القرآن، وإلا وقع في الإشكال والاشتباه، وصَعبَ عليه الخروج من ذلك، مثاله قوله: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة: ١٩٦].

وإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخِذِين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصًّا في قوله سبحانه: { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [آل عمران: ٩٧].

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس- ك: تفسير القرآن- ب: لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا- ج: ٥- ص: ١٧٤- واللفظ له.
والترمذي في السنن- ك: تفسير القرآن عن رسول الله- ب: ومن سورة آل عمران- ج: ١٠- ص: ٦٧٤- قال أبو عيسى: هذا حديث **حسن غريب صحيح**.
وأحمد في المسند برقم: ٢٥٧٧- ج: ٢- ص: ١٠٩.
ينظر: جلال الدين السيوطي- لباب النقول في أسباب النزول- ت: ياسر صلاح عزب- مصر- المكتبة التوفيقية- (د. ط- د. ت)- ص: ٨٩.

(٢) ينظر: الموافقات- ج: ٣- ص: ٢٦٠-٢٦١.

وإذا عُرف هذا تَبيَّن هل الآية تدل على وجوب الحج أو وجوب العمرة أم لا؟[١].

فالعلم بأسباب النزول من الأمور الضرورية لمعرفة مراد الله تعالى ولهذا السبب يكاد لا يخلو مُؤلَّف في التفسير أو علوم القرآن من التعرض لهذه المسألة وبيان أهميتها، وقد ألَّف كثيرٌ من العلماء قبل الإمام الشاطبي كتبًا في أسباب النزول على وجه الخصوص.

يقول السيوطي: «أفرده بالتصنيف جماعةٌ أَقْدَمهم علي ابن المديني شيخ البخاري، ومن أشهرها كتاب الواحدي[٢]، وقد اختصره الجعبري ... وألَّف فيه شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر كتابًا مات عنه مسودة ...»[٣].

هذا، وقد أفرد السيوطي نفسه كتابًا في العلم بأسباب النزول سماه: «لُباب النقول في أسباب النزول».

ونظرًا لأهمية العلم بأسباب النزول في علم التفسير ينبغي الوقوف عند بعض الفوائد التي ذَكَرها العلماء استكمالًا للبحث، **من ذلك**:

- أنه بمعرفة أسباب النزول تُعرف حكمة الله تعالى في التعيين فيما شرعه بالتنزيل، وفيه منفعة للمؤمن وغيره.
- الاستعانة على فهم الآيات ودَفْع الإشكال عنها.
- تخصيص الحُكم بالسبب عند مَن يرى أن العِبرة بخصوص اللفظ لا بعموم اللفظ.
- تسهيل الفهم وتيسير الحفظ وتثبيت الوحي عند كل مَن يسمع الآية إذا عرفَ سببها[٤]. وعليه، فالعِلم بأسباب النزول ينطوي على فوائد جَمَّة لا يمكن تجاوزها أو إهمالها.

وخلاصة ما سبق بيانه: أن الإمام الشاطبي قد نبَّه في مُؤلَّفه إلى ضرورة الالتفات إلى أسباب النزول أثناء التعرض لكتاب الله، ومراعاة عادات العرب وأقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها عند التنزيل، وهذا أمرٌ لازِمٌ لمن رَامَ التفسير تفاديًا للالتباس والإشكال؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب.

---

(١) ينظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٢٦١.

(٢) يُسمى هذا المؤلَّف: بـ «العجاب في بيان الأسباب»، يُنظر: الإتقان في علوم القرآن- الهامش- ص٨٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ص٨٤.

(٤) ينظر: الزركشي- البرهان في علوم القرآن- ج: ١- ص:٣٣. وعدنان محمد زرزور- فصول في علوم القرآن- بيروت- لبنان- المكتب الإسلامي- ط. ١- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- ص: ١٦. وعبد السلام الشريف العالم- دراسات قرآنية- المنهج والتطبيق- فاليتا- مالتا- ELGA- ط. ٢- ٢٠٠١م- ص: ٣٩. وعبد العظيم الزرقاني- مناهل العرفان في علوم القرآن- ج: ١- ص: ١٠٧. ومنصور بن فضيل الكافي- المدخل إلى علوم القرآن- الجزائر- دار مدني- (د. ط)- ٢٠٠٤م- ص: ٩٨.

المحور الثالث
القرآن المكي والمدني

من المسائل التي تَرَدَّد ذِكْرُها في علوم القرآن وأصول الفقه على حَدٍّ سواء: مسألة القرآن المكي والمدني، وقد تناولها الشاطبي في الموافقات بطريقة مَزَج فيها بين العِلْمَين معًا، وإن كانت إلى علوم القرآن أقرب منها إلى أصول الفقه.

قد يَرِد السؤال عن أهمية العلم بالمكي والمدني في علم أصول الفقه ؟

والجواب عن هذا: أن الفوائد في ذلك جَمَّة، منها: أن به يتم التمييز بين الناسخ والمنسوخ من الآيات، كما يُعرف به تاريخ تشريع بعض الأحكام، والحكمة من ذلك: مما يزيد الثقة أن القرآن وصل إلينا سالمًا من كل تحريف أو تغيير(١).

وقبل عرض آراء الإمام الشاطبي في المسألة أَذْكُر –باختصار– المقصود بالقرآن المكي والمدني:

تعددت تعريفات العلماء للمكي والمدني، أشهرها(*): أن القرآن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها(٢).

يفتتح الشاطبي الحديث عن القرآن المكي والمدني بقوله:

«المدني من السور ينبغي أن يكون مُنَزَّلًا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بَعْضُه مع بعضٍ، والمدني بَعْضُه مع بعضٍ، على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح»(٣).

فالخِطاب المدني في غالبه مبني على الخطاب المكي، والمتأخر من كل واحد منهما مبني على الذي تَقَدَّمه، ويكون ذلك إما ببيانِ مُجْمَل، أو تقييدِ مُطْلَق، أو تخصيص عام، أو تكميل ما لم يظهر تكميله، أو تفصيل لِمَا لم يفصل(٤).

---

(١) ينظر: منصور بن فضيل– المدخل إلى علوم القرآن– ص: ١٢١.

(*) أما بقية التعاريف؛ **فأحدها**: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.
والثاني: المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة. يُنظر: بدر الدين الزركشي– البرهان في علوم القرآن– ج: ١– ص: ١٣٥، والسيوطي– الإتقان– ص: ٣٥.

(٢) بدر الدين الزركشي– المصدر السابق– ج: ١– ص: ١٣٥.

(٣) الموافقات– ج: ٣– ص: ٣٠٤.

(٤) ينظر: الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٣٠٥.

والدليل الذي استند إليه الإمام فيما ذَهَب إليه: الاستقراء، وتفصيله كالآتي:

الشاهد الأول: أن أصل الشريعة جاءت مُكمِّلة لمكارم الأخلاق التي كانت في مِلَّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فأصلحت ما أفسده الناس(١).

الشاهد الثاني: سورة الأنعام مثلًا: نزلت لتُبيِّن قواعد العقائد وأصول الدين، ومنها استنبط العلماء قواعد التوحيد، وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أول ما نزل عليه سورة البقرة، التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فبَيَّنتْ من أقسام أفعال المكلَّفين جملتها، كما تبين في غيرها من السور تفاصيل لها، من ذلك العبادات المشتملة على قواعد الإسلام والعادات، من أَصْل المأكولات والمشروبات وغيرها، والمعاملات من البيوع والأنكحة، والجنايات وما يليها(٢).

فهي –سورة البقرة– متضمنة لحفظ الضروريات الخمس: الدِّين، والنَّفْس، والعقل والنَّسْل، والمال.

وعليه، فالسور المدنية المتأخرة عن سورة البقرة مبنية عليها، كما كان المتأخر عن سورة الأنعام من المكي مبني عليها(٣).

يقول رحمه الله: «وإذا تَنَزَّلْتَ إلى سائر السور بَعْضِها مع بعضٍ في الترتيب؛ وجدتها كذلك حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، فلا يَغِيبَنَّ عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار عِلم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تَحْصُل له المعرفة بكلام ربه سبحانه»(٤).

فهذه الصورة التي يعرضها الشاطبي من تكاملٍ بَيْن ما نَزَل بمكة، وما نزل بالمدينة، تُبيِّن أن الشريعة كلٌّ واحِدٌ يُصدِّق أوّلُه آخِرَه، كما يتكامل الجزئي مع الكلي، مما يدل على أنها إلهية المصدر، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى يتبين للناظر فيما قرَّره الشاطبي هنا غزارة علمه –رحمه الله– وامتلاكه ناصية عِلم التفسير.

ولعل الشاطبي كان سبَّاقًا في هذا المجال إذ لمْ أَقِفْ فيما توَفَّر لدي من مصادر (٥)على دراسة المكي والمدني بالنحو الذي أشار إليه، ولا نعدو الحقيقة إذا ما قلنا: إنّ مَن جاء بعده أفاد منه.

فالشاطبي اقتصر على أهم ما في مسألة المكي والمدني، مما دفع بي للتساؤل: هل يمكن أن نعتبر ما قرَّره الشاطبي هنا قاعدة في أصول التفسير أم لا؟

---

(١) ينظر: الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٣٠٥.
(٢) ينظر: الشاطبي– الموافقات– ج: ٣– ص: ٣٠٥.
(٣) ينظر: الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٣٠٥.
(٤) الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٣٠٥.
(٥) بدر الدين الزركشي– البرهان في علوم القرآن– ج: ١– ص: ١٣٥. وابن تيمية– المقدمة في أصول التفسير– ص: ٤٠. والسيوطي– الإتقان في علوم القرآن– ص: ٣٥.

وفي اعتقادي أن المجال هنا لا يتسع للجواب عن هذا الأمر؛ إذ إن ذلك يتطلب مزيدًا من البحث والدراسة، ويمكن أن تُفرد لها رسالة خاصة.

ومن الإنصاف أن أشير هنا إلى أن عِلم المكي والمدني لَقِيَ عنايةً فائقة من طرف العلماء، فقد تتبعوا القرآن آية آية وسورة سورة، من أجل ترتيبها وفق النزول، مع مراعاة الزمان والمكان والخِطاب، فكل سورة قد تكون مكية أو مدنية، وقد تُستثنى من السورة المدنية آيات مكية والعكس.

كما أن كل آية من القرآن معروفة واضحة السيرة، فإذا اختلطت بغير زمرتها قام العلماء بإخضاعها لمقاييس نقدية دقيقة حتى يجزمون أنها مكية، أو مدنية.

المحور الرابع
النَّسْخ في القرآن الكريم

إن تناول الشاطبي لمسألة النَّسْخ يختلف نوعًا ما عما ألفناه عند الأصوليين، فهو لم يتعرض في البداية مثلًا إلى بيان حقيقة النسخ، وما المراد به لغةً واصطلاحًا -كعادة الأصوليين- بل بَحَثه في أربع مسائل، شَرَح فيها وقوع النَّسْخ في القرآن المكي والمدني، وفي معرض الاستدلال على ذلك ذَكَر تعريف النسخ في الاصطلاح، ثم بَيَّن المقصود منه عند المتقدمين، وساق لذلك أمثلة عديدة.

ثم خَتَم بَحْثَه بتقرير بعض القواعد في النسخ، وكل هذه المسائل سأذكرها بشيء من التفصيل لكن أريد بدايةً أن أتعرض لحقيقة النسخ عند العلماء، وما المقصود به، ثم آتي على ما ذكرتُ.

حقيقة النسخ(*):

لغةً: يُطلق النَّسخ على معنى الإزالة، فيُقال نَسختِ الشمسُ الظل، أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي إذا أزالته، ويُراد به كذلك نَقْل الشيء من موضع إلى موضع آخر، ومنه نسختُ الكتاب: نقلتُ ما فيه، يقول الله: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، والمراد به نقلُ الأعمال إلى الصحف(١).

(*) : تناول العلماء الناسخ والمنسوخ في مُؤلَّفاتهم فلا تكاد تجد كتابًا قديمًا أو حديثًا في علوم القرآن وأصول الفقه إلا وأشار إليه، وهناك مَن أَفْرده بالتصنيف والتأليف، مثل: «أبو عبيد الله القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وابن الأنباري، ومكي، وابن العربي، وابن الجوزي... ».
يُنظر: السيوطي- الإتقان في علوم القرآن- ص: ٥١٧.

(١) يُنظر: ابن منظور- لسان العرب- ج: ٣- ص: ٧٢. ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي- القاموس المحيط- ج: ١- ص: ٣٧٤.

النسخ اصطلاحًا: عرَّفه الشاطبي بأنه: رفعُ الحُكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر[١].

أو كما عرَّفه البعض: أنه ورود دليل شرعي متراخٍ عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حُكْمه[٢].

قال الطوفي في: تعريف النسخ في اللغة:اختلف في النسخ في أي المعنيين هو حقيقة، هل هو حقيقة في الرفع والإزالة، أو في النقل وما يشبهه؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها :أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وهو قول القاضي أبي بكر [٣] والغزالي [٤] وغيرهما.

والثاني :أنه حقيقة في الرفع والإزالة، مجاز في النقل، وهو قول أبي الحسين البصري [٥] وغيره.

والثالث :عكس هذا؛ وهو أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال. ذكر هذه الأقوال وأصحابها الآمدي[٦]

قوله: " والأظهر أنه في الرفع" أي: الأظهر من هذه الأقوال أن النسخ حقيقة في الرفع، مجاز في النقل ... والأول أظهر على ما في المختصر ، ووجهه: أن الرفع أخص من النقل؛ فيكون أولى بحقيقة النسخ . [٧]

ثم بعد أن ذكر المختار في المختصر استدرك عليه باختياره فقال:" فإذا عرفت ما على المختار في المختصر من التوجيه والاعتراض؛ فالتحقيق هاهنا أن يقال :الإزالة والنقل إما أن يكونا متساويين في العموم والخصوص؛ فلا إشكال؛ لأنهما حينئذ مترادفان؛ فيصح أن يقال :النسخ: الإزالة، والنسخ :النقل. أو يكونا متفاوتين في العموم والخصوص؛ فتكون الإزالة أولى بحقيقة النسخ من النقل؛ لأنه أوفق لكلام أهل اللغة؛ إذ كان ترجيحًا بالحقيقة من حيث عموم اللفظ وخصوصه، وقد وقع فيه التعارض -كما بيناه آنفا-؛ فيرجع إلى الترجيح اللغوي، وهو موافق

---

(١) يُنظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٨٠.

(٢) يُنظر: أبو جعفر النحاس- الناسخ والمنسوخ في القرآن- ت: شعبان محمد إسماعيل- القاهرة- مصر- مكتبة عالم الفكر- ط. ١- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٦م- ص: ٦. والجزري شمس الدين محمد بن يوسف- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي- ت: شعبان محمد إسماعيل- القاهرة- مصر- مطبعة الحسين الإسلامية- ط. ١. ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- ج: ١- ص: ٤٢٥ وما بعدها، - خالد عبد الرحمان العك- أصول التفسير وقواعده- ص: ٢٩٧. ورفيق العجم: أصول إسلامية- لبنان- دار العلم للملايين- ط. ١- ١٩٨٣م- ص ٩٣. — محمد عفيفي الباجوري- أصول الفقه- بيروت- لبنان- دار ابن حزم- ط. ١- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ص ٢٢١. وعبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه- القاهرة- مصر- دار الحديث- ط. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- ص: ٢٥٥. ووهبة الزحيلي- أصول الفقه- دمشق- سوريا- ط. ١- ١٤٠٦هـ- ١٩٩٦م- ج٢ ص٤٢٢.

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٢.

(٤) يُنظر: المستصفى ٢/ ٣٥.

(٥) يُنظر: المعتمد ١/ ٣٦٤

(٦) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٥٢.

(٧) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٥٢.

لما ذكرناه من أن النسخ حقيقة في الإزالة [١].

قال الجوهري :نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، ونسخت الريح آثار الديار :غيرتها، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته :كله بمعنى، ونسخ الآية بالآية :إزالة مثل حكمها؛ فالثانية ناسخة، والأولى منسوخة، والتناسخ في الميراث :أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. هذا الذي ذكره في هذه المادة، وقد صرح فيه بلفظ الإزالة [٢].

هذا، ويُعتبر النسخ من أهم البحوث التي تشعبت مسالكه، وكثرت تفريعاته، وسأحاول التعرض لأهمها بنوع من التفصيل، وأبدأ بأقوال الشاطبي فيه، والذي بَحَثه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: يُقرِّر فيها ما يلي:

– القواعد الكلية أُنزلت أولًا بمكة، ثم تبعتها مكملاتها بالمدينة، وجاءت الأصول الكلية في مكة كثيرة مقارنة مع الجزئيات.

وعلى هذا فمعظم النسخ وَقَع بالمدينة لحكمة إلهية اقتضت ذلك، ومثاله: الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خَمْسًا، والقِبلة كانت إلى بيت المقدس ثم صارت إلى الكعبة[٣].

حديث الشاطبي عن نزول القواعد أو الأصول الكلية بمكة، كان قد أشار إليه بنوع من التفصيل في حديثه عن المكي والمدني، وذَكر هنا أن النسخ وقع في المدينة؛ لأن فيها أُنزلت الجزئيات المكملة للكليات.

المسألة الثانية:

يُؤسِّس الشاطبي هذه المسألة بناءً على ما قرَّره في الأُولَى في أن الذي نَزَل بمكة من الأحكام الشرعية في غالب الأمر، إنما هو أحكام كلية وقواعد أصولية في الدِّين، فاقتضى ذلك أن النسخ لا يكون في الكليات[٤].

واستند الإمام في إثبات هذا الكلام إلى الأدلة التالية:

الدليل الأول: إن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهذا لم يُنسخ منه شيء، بل نَزَل بمكة ما يُحْكِمه ويُقوِّيه ويُحصِّنه، وعليه لم يَثْبُت نسخٌ في كُلِّيٍّ ألبتة[٥].

الدليل الثاني: الاستقراء، حيث يتحقق هذا المعنى باستقراء كُتُب الناسخ والمنسوخ، فالنسخ يكون في

(١) يُنظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٥٢.
(٢) يُنظر : الصحاح ص: ١٠٣٧ مادة: (نسخ).
(٣) يُنظر: الشاطبي– الموافقات٣/ ٧٨.
(٤) ينظر: الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٧٨.
(٥) ينظر: الشاطبي– الموافقات– ج: ٣– ص: ٧٩.

الجزئيات، وهي قليلة بمكة[١].

كما أن بالاستقراء يَتبيَّن أن النسخ في الجزئيات الفرعية قليلٌ، يقول رحمه الله: «وإلى هذا؛ فإن الاستقراء يُبيِّن أن الجزئيات الفرعية التي وَقَع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بَقِيَ مُحْكَمًا قليلةٌ، ويَقْوَى هذا في قول مَن جَعَل المنسوخ من المتشابه وغير المنسوخ من المحْكم، لقوله: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } [آل عمران: ٧]»[٢].

فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة، فالناسخ فيها قليل، فهو إذًا بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر[٣].

والنسخ لابد أن يكون بأمرٍ مُحقَّق؛ لأن ثبوت الحُكم على المكلَّف أولًا كان بأمرٍ مُحقَّق، فلابد لرفعه من أمرٍ مُحقَّق.

يقول الشاطبي: «ولذلك أَجْمَع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفعٌ للمقطوع به بالمظْنون، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يُدَّعى نَسْخُه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطعٍ بالنسخ، بحيث لا يمكن الجَمْع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما»[٤].

الدليل الثالث: فيرى الشاطبي أن غالب ما ادُّعِيَ فيه النسخُ إذا تُؤمِّل وُجِد أنه مُتنازَعٌ فيه ومُحتمل وقريبٌ من التأويل بالجَمْع بين الدليلين على وجه، بحيث قد يكون الثاني بيانًا لمجمَلٍ، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلَق، وما شابه ذلك من وجوه الجَمْع، مع البقاء على الأصل في الإحكام في الدليل الأول والثاني[٥].

وعلى هذا الأساس تسقط أمثلةٌ كثيرة قِيل فيها بالنسخ، وقد ساق الشاطبي العديد منها وسأذكر بعضها لاحقًا.

الدليل الرابع: فعلى قِلَّة النسخ ونُدرته فإن تحريم ما كان مباحًا بحُكْم الأصل لا يُعَدّ نسخًا عند الأصوليين، فالخمر والربا مثلًا لا يُعَدّ تحريمها نسخًا لحُكم الإباحة الأصلية، ولهذا عُرِّف النسخ بأنه رفعٌ لحُكْمٍ شرعي بدليلٍ شرعِيٍّ مُتأخِّر[٦].

(١) ينظر: المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٧٩.
(٢) الموافقات- ج: ٣- ص: ٧٩.
(٣) ينظر: الشاطبي- المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٧٩.
(٤) المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٧٩.
(٥) ينظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٨٠.
(٦) ينظر: الشاطبي- المصدر السابق- ج٣- ص: ٧٩.

وقال رحمه الله بعد ذلك : "وهكذا كلُّ ما أبطله الشارع من أحكام الجاهلية لا يُعَدّ نسخًا" [١].

وباجتماع هذه الأدلة الأربعة يَقْوَى ما ذَهَب إليه الشاطبي من قلة النسخ وندرته.

المسألة الثالثة:

وفيها يُنبِّه الشاطبي على المقصود بالنسخ عند المتقدمين وأنه أعم منه عند الأصوليين، فالمتقدمون يُطْلقون على تقييد المطْلَق نسخًا، وعلى تخصيص العام نسخًا[٢].

ودليلهم: أن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ بالمعنى الأخير -أي رَفْع الحُكم الشرعي بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّر- يقتضي أن الأمر المتقدم غير مقصود في التكليف، وإنما المراد ما جاء متأخرًا.

وهذا المعنى يجري على تقييد المطْلَق، لكن المطلق متروك الظاهر مع مُقيّده فلا يُعمل به، فكأنَّ المطْلَق لم يُفِدْ مع مُطْلَقه شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك الأمر في الخاص مع العام، والمبيِّن مع المجْمَل[٣].

وبهذا الكلام يتضح سبب توسُّع البعض في وقوع النسخ، وتضييق البعض الآخر فيه.

وقد استدل الشاطبي على كلامه هذا بأمثلة عديدة، أَذْكُر منها:

١- رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [النور: ٢٧] منسوخ بقوله: **{لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}** [النور: ٢٩].

يقول الشاطبي: «وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء غير أن قوله: { **لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** } يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يُراد بها المسكونة»[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضًا في قوله: **{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ}** [النساء: ٨]، أنه منسوخ بآية المواريث، لكن الشاطبي يرى أن الجمع بين الآيتين ممكن؛ لاحتمال حَمْل الآية على الندب، والمراد «بأولي القربى» مَن لا يرث؛ بدليل قوله: «إذا حضر»، فهذا من بيان المجْمَل والمبْهَم[٥].

يقول الشاطبي بعد هذا: «والأمثلة هنا كثيرة تُوضِّح لك أن مقصود المتقدمين بإطلاق لَفْظِ النسخ بيانُ ما في تلقي الأحكام من مُجَرَّدِ ظاهِره إشكالٌ وإبهامٌ لمعنًى غيرِ مقصودٍ للشارع؛ فهو أعم من إطلاق الأصوليين، فلْيُفْهَم

(١) ينظر: الشاطبي- المصدر السابق- ج: ٣- ص: ٨٠.
(٢) ينظر: الشاطبي- المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٨١.
(٣) ينظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٨١.
(٤) الموافقات- ج: ٣- ص: ٨٢.
(٥) الشاطبي- المصدر السابق- ج: ٣- ص: ٨٣-٨٤.

هذا»[١].

المسألة الرابعة: وفيها يُؤكِّد الشاطبي ما قرَّره في المسألة الأولى، وهي أن القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يَقَعْ فيها نسخٌ، وإنما وَقَع النسخ في أمور جزئية، وإن فُرض وقوع النسخ في بعض جزيئاتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فُرض النسخ في بعضٍ منها دُونَ جدلٍ، فأَصْلُ الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رَفْعِ بعضِ أنواع الجنس رفعٌ للجنس.

وينقل الشاطبي رأي الأصوليين في أن الضروريات مُراعاةٌ في كل مِلَّة وإنِ اخْتُلفتْ أوجه الحفظ في كل مِلَّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينات[٢].

واستدل على ذلك بآيات، منها: قوله: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣].

ومنها قوله: { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } [الأنعام: ٩٠].

وأما قوله: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: ٤٨]، ففسَّرها الشاطبي بقوله: «فإنه يصدق على الفروع الجزئية وبه تجتمع معاني الآيات والأخبار، فإذا كانت الشرائع قد اتفقت في الأصول مع وقوع النسخ فيها وَثَبَتَتْ ولم تُنسخ؛ فهي في المِلَّة الواحدة الجامعة لمحاسن المِلَل أَوْلَى، والله تعالى أعلم»[٣].

وهذا دليل يضيفه الشاطبي إلى عدم وقوع النسخ في الكليات الشرعية.

وخلاصة ما بسطه الإمام في مسائل النسخ ما يلي:

– **ما نَزَل بمكة من أصول الدين وقواعده،** لم يقع فيه نسخٌ، بل النسخ وَقَع في الجزئيات التي كان نزولها في المدينة، واستدل على ذلك بأدلة سبقت الإشارة إليها.

– **والنسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين من الأصوليين،** فهم يطلقون على تخصيص العام نسخًا، وتقييد المطلق نسخًا، وبيان المجمل نسخًا.

وما لاحظته أن الشاطبي لم يُشِر إلى اختلاف العلماء في وقوع النسخ، بل قَرَّر منذ البداية وقوعه، مما يدل على أنه كان يرى جواز وقوعه سمعًا وعقلًا، وهو مذهب جمهور علماء المسلمين ، ولعل هذا كان السبب في عدم تعرض الإمام الشاطبي لهذه المسألة بل اعتبر الأمر مُسلَّمًا به، ولم يلتفت إلى رأي المنكرين؛ لأن حُجَّتهم ضعيفة – والله أعلم–.

---

(١) المصدر نفسه– ج٣ ص٨٨.

(٢) ينظر: الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٨٨.

(٣) الشاطبي– الموافقات– ج: ٣– ص: ٨٩.

كما لم يتعرض رحمه الله لأنواع النسخ، وشروطه، وأهميته، بل اقتصر على أهم المسائل التي لها علاقة بالأحكام التفصيلية، وقد ارتأيتُ الإشارة إليها باختصار:

وبعد هذه الجولة المختصرة في مباحث النسخ لمْ أَلْحَظ أي فَرْقٍ بين دراستها في أصول الفقه أو علوم القرآن. وقد تجنبتُ في عرض المسألة الآراء الخلافية والتعليق عليها، واقتصرتُ على ما له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

فالإمام الشاطبي يرى أن القواعد الكلية أُنزلت أولًا بمكة، ثم تبعتها مكملاتها بالمدينة، وجاءت الأصول الكلية في مكة كثيرة مقارنةً مع الجزئيات، وبناءً على هذا فمعظم النسخ وَقَع بالمدينة لحكمة إلهية اقتضت ذلك، والذي نَزَل بمكة من الأحكام الشرعية في غالب الأمر إنما هو أحكام كلية وقواعد أصولية في الدِّين، فاقتضى ذلك أن النسخ لا يكون في الكليات.

وبيَّن رحمه الله أن المقصود بالنسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وأعطى الأدلة على ذلك. كما أكَّد رحمه الله على أن القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يَقَعْ فيها نسخٌ.

****

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

المحكم والمتشابه من أبرز المسائل التي تناولها علماء القرآن، وخَصَّها الإمام الشاطبي بالدراسة حيث عرضها في مسائل كالتالي:

المحور الأول: مفهوم المحكم والمتشابه.

لكلٍّ من المحْكَم والمتَشابه –عنده– معنى خاصّ وعامّ.

المحكم: أما معناه الخاص: فهو خلاف المنسوخ، وهي عبارة يستعملها علماء الناسخ والمنسوخ، فيقولون هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة، سواءٌ كان الحُكْم ناسخًا أم لا.

ومعناه العام: هو البيِّن الواضح الذي لا يَفْتَقِر في بيان معناه إلى غيره.

المتشابه: بمعناه الخاص: هو المنسوخ؛ فهذا أحد إطلاقاته عند الشاطبي(وهو في غير القرآن) . **ومعناه العام:** هو الذي لا يتبين المراد من لفظه، سواءٌ كان مما يُدْرَك مثله بالبحث والنظر أم لا[1].

(١) أما في القرآن؛ فيطلق كل منهما بإطلاقين: أحدهما :يطلق كلّ منهما وصفا لجميع القرآن ،فكلّ من وصفي الإحكام والتشابه في(... الايات) صفة مدح لجميع القرآن، .... نعت كمال للقرآن جميعا،... لا دلالة في أحدهما على ما يضاد الآخر. والإطلاق الثاني : الذي وقع فيه النزاع بين علماء القرآن تقسيم القرآن إلى محكم ومتشابه .انظر: الشاطبي– الموافقات– ج: ٣– ص٦٣. =

والمحْكَم في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧] يُراد به عند المفسِّرين المعنى العام، أي المعنى البيِّن الواضح؛ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مُشْتَبِهات ...»[(١)]. فالبيِّن هو المحْكَم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب الآية والحديث إلا أن المعنى واحد؛ لأنه يرجع إلى فَهْم المخاطَب.

وبتأمل هذا الإطلاق وُجِدَ أنّ المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل أنْ تُعْرَف مُبيّناتها؛ تدخل تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثَبَت حُكْمُه والمبيِّن والمؤوّل والمخصّص والمقيّد؛ يدخل تحت معنى المحكم[(٢)].

قال السمعاني في مسألة (المحكم والمتشابه) بعد أن ذكر الأقوال في المراد بهما: "وأحسن الأقاويل: أن المتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه، وكلفهم الإيمان به .والمحكم :مما أطلع العلماء عليه، وأوقفهم على المراد به.

وهذا هو المختار على طريقة السنة، وعليه يدل ما ورد من الأخبار، وما عرف من اعتقاد السلف .فعلى هذا يكون على قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} (آل عمران: ٧)وقف تام، ثم يبتداء قوله: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } ، وعلى هذا الوقف أكثر القراء [(٣)]، وجعلوا الواو واو الابتداء"[(٤)].

كما يُطْلَق المتشابه ويُراد به معنًى آخر – لمْ يُشِر إليه الشاطبي في هذا المقام– وهو التشابه في القصة الواحدة، يقول الزركشي: «هو إيراد القصة الواحدة في صورٍ شتَّى وفواصل مختلفة، ويكثر إيراد القصص والأنباء، وحكمته

=

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن النعمان بن بشير– ك: الإيمان– ب: فضل من استبرأ لدينه– ج: ١– ص: ١٩. ورواه مسلم عن النعمان بن بشير واللفظ له– ك: المساقاة– ج: ٥– ص: ١٩٢. — وذكره ابن حجر العسقلاني– بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام– ت: الصبابطي– القاهرة– مصر– دار الحديث– ط. ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م– ص: ٢٤٤.

(٢) ينظر: الشاطبي– المصدر السابق– ج: ٣– ص: ٦٣. **المحكم عند علماء الأصول**: هو اللفظ الذي دَلَّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلًا أو تخصيصًا أو نسخًا. **والمتشابه**: هو ما خفي بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه، فلا يدرك معناه أصلًا. يُنظر: الآمدي علي بن محمد– الإحكام في أصول الأحكام– ت: السيد الجميلي– بيروت– لبنان– دار العربي– ط. ٢– ١٩٨٦م– ج: ٣– ص: ٥٨. وشاكر بك الحنبلي– أصول الفقه الإسلامي– مكة المكرمة– السعودية– المكتبة المكية– ط. ١– ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م– ص: ١٥٦–١٦٨.

(٣) وهو قول ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم، ومذهب أبي حنيفة وأكثر أهل الحديث، وبه قال نافع والكسائي ويعقوب والفراء والأخفش وأبو حاتم وغيرهم من أئمة العربية. يُنظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٢٧).

(٤) يُنظر: القواطع (٢/ ٧٤ – ٧٥).

التصرف في الكلام، وإتيانه على ضُروبٍ ليُعلِّمهم عجزهم عن جميع طُرُق ذلك مُبتدأً به ومُكرّرًا»[(١)].

فعلماء القرآن يريدون بالمحكم: ما أحكمته بالأمر والنهي، والحلال والحرام.

وقيل: هو مثل قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: ٤٣].

وقيل: هو الناسخ.

وقيل: الفرائض والحدود.

أما المتشابه: فهو أن يشتبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني. وقد اختلف العلماء في معناه، فقيل: إنه الذي يحتمل وجوهًا، والمحكم ما يحتمل وجهًا واحدًا.

وقيل: إنه المنسوخ غير المعمول به.

وقيل: ما لا يستقل بنفسه إلا بِرَدِّه إلى غيره[(٢)].

فهذه التعاريف على كثرتها إلا أنها متقاربة في معناها، **والذي أختاره منها** أن المحكم ما كان واضح المعنى غير محتاج لغيره، والمتشابه ما الْتَبَس معناه فاحتاج إلى غيره لرفع هذا اللبس.

كان هذا عن بيان معنى المحكم والمتشابه عند الشاطبي وغيره من العلماء، فما ذا عن وقوع التشابه في الشريعة هل هو موجود أم لا؟

المحور الثاني: وقوع المتشابه في الشريعة:

يرى الشاطبي رحمه الله أن التشابه موجود وواقع في الشرعيات، إلا أنه قليل إذا ما قُورِن بالمحكم[(٣)].

والدليل على وجوده:

أولًا: النص الصريح في قوله: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧].

فقوله تعالى في المحكمات: { هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } يدل على أنها المعْظَم، وأُمّ الشيء في اللغة هو عامته ومُعْظَمه.

فقيل: إن أم الطريق، أي: معظمه، ويُراد به الأصل، ولهذا يُقال لمكة: أم القرى؛ لأن الأرض دحيت تحتها.

(١) الزركشي- البرهان في علوم القرآن- ج: ١- ص: ٩١.
(٢) ينظر: الزركشي- البرهان في علوم القرآن- ج: ٢- ص: ٤٦.
(٣) ينظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٦٣.

ثانيًا: لو أن التشابه كان كثيرًا لوَقَع الالتباس والإشكال كثيرًا، وعندها يُقال للقرآن: إنه هُدًى وبيانٌ، كما أخبر الله تعالى عن ذلك في قوله: { هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١٣٨].

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «وإنما نَزَل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشْكِل الملْتَبِس إنما هو إشكالٌ وحيرة لا بيانٌ وهدًى لكن الشريعة إنما هي بيانُ هدًى، فدل على أنه ليس بكثير، ولولا أن الدليل أَثْبَتَ أن فيه متشابهًا لم يَصِحَّ القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلَّفِين حُكْمٌ من جهته زائِدٌ على الإيمان به وإقرارُه كما جاء، وهذا واضح»[(١)].

ثالثًا: باستقراء أدلة الشريعة يجد المجتهد أنها جارية على قانون النظر، قد اتَّسَقتْ أحكامها وانتظمت أطرافها على وجهٍ واحد، كما قال تعالى: { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } [هود: ١][(٢)].

وقال تعالى أيضًا: { اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا } [الزمر: ٢٣]، يعني يشبه بعضه بعضًا، ويُصدِّق أوله آخره، وآخره أوله –الأول والآخر من حيث النزول–[(٣)].

فبناءً على الأدلة المتقدمة يَتقرَّر أن المتشابه قليلٌ أمام المحكم؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت ليلتزم الناس أحكامها، ويعملوا بها في حياتهم، وكثرةُ المتشابه تمنع ذلك.

المحور الثالث: أنواع المتشابه:

لقد كان الشاطبي دقيقًا في تقسيمه للمتشابه. قال رحمه الله: «المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين: أحدهما حقيقي، والآخر إضافي، وهذا فيما يختص بها نفسه، وثَمَّ ضَرْبٌ آخر راجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام ...»[(٤)].

وبيان هذه الأنواع كالتالي:

أولًا: المتشابه الحقيقي: وهو المراد من قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} [آلِ عِمْرَانَ: ٧] ومعناه وهو :راجع إلى أنه لم يَجْعَل لنا سبيلًا إلى فَهْم معناه، ولم يَنْصِب لنا دليلًا على المراد منه.

ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به، ومثل هذا لا شك في أنه قليل.

فلو نظر المجتهد إلى أصول الشريعة وتَقصَّاها وجَمَع أطرافها، لم يعثر فيها على ما يحكم له معناه، ولا على ما

(١) الموافقات– ج: ٣– ص٦٤.
(٢) ينظر: الشاطبي– المصدر السابق– ج: ٣– ص: ٦٤.
(٣) الشاطبي– المصدر السابق– ج: ٣– ص: ٦٥.
(٤) المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٦٨.

يدل على المقصود والمغزى منه[١].

ثانيًا: المتشابه الإضافي: وهو ليس بداخل في صريح الآية وإن كان في المعنى داخلًا فيه لكونه لم يَصِر متشابهًا من حيث وضع الشريعة، فقد حصل بيانه لكن الناظر زاغ عن طريق البيان اتباعًا للهوى.

وهنا لا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة الشرعية، وإنما يُنسب إلى الناظر بين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة، وعليه يُطلق عليهم أنهم يَتَّبعون المتشابه[٢].

ثالثًا: المتشابه المتعلق بمناط الأدلة: المتشابه في هذا القِسم ليس بعائد على الأدلة، إنما هو عائد على مناط الأدلة، ومثاله: الإذن في أكل الذكية واضح، والنهي عن أكل الميتة واضح كذلك، فإذا اختلطت الذكية بالميتة وَقَع الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل الذي يقتضي اشتباهه، فوجب اتقاؤه وتجنُّبه حتى يتبين أمره، وهذا واضح لا تشابه فيه، وهذا المشتبه ليس محله هنا[٣].

المحور الرابع: المتشابه والقواعد الكلية:

من المسائل المهمة التي يُؤَكِّد عليها الشاطبي رحمه الله أن المتشابه لا يقع في القواعد الكلية، إنما يقع في الفروع الجزئية، ودليله في ذلك أمران:

الأول: الاستقراء: فعند استقراء القواعد الكلية لم يُوجَد فيها تشابه.

الثاني: لو أن التشابه دَخَل إلى الأصول لكان أكثر الشريعة متشابهًا، وهذا باطل[٤].

يقول الشاطبي: «وبيان ذلك أن الفرع مبنيٌّ على أصله، يصح بصحته ويفسد بفساده، ويتضح باتضاحه، ويخفى بخفائه، وبالجملة فكلُّ وصفٍ في الأصل مُثْبَتٌ في الفرع؛ إذ كل فرعٍ فيه ما في الأصل، وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهة، ومعلوم أن الأصول منوطٌ بعضها ببعض في التفريع عليها، فلو وَقَع في أصلٍ من الأصول اشتباهٌ لَزِمَ سَرَيانه في جميعها، فلا يكون المحكم أم الكتاب، لكنه كذلك؛ فدل على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب»[٥].

المتشابه والتأويل:

تأويلُ المتشابه عند الشاطبي مسألةٌ فيها تفصيل؛ لأنه قَسَّمه مسبقًا إلى قِسمين: حقيقي وإضافي. فإذا كان

(١) ينظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٦٨.
(٢) ينظر: الشاطبي- المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٦٨.
(٣) ينظر: الشاطبي- المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٧٢.
(٤) ينظر: الشاطبي- الموافقات- ج: ٣- ص: ٧٢.
(٥) الشاطبي- المصدر نفسه- ج: ٣- ص: ٦٩.

المتشابه إضافيًّا فلابد من تعيين الدليل فيه، كتبيين العام بالخاص والمطلق بالمقيد، والضروري بالحاجي. أما إذا كان المتشابه حقيقيًّا فليس من اللازم تأويله –على رأيه– لعدم تعلُّقه بتكليفٍ.

وهذا النوع قد يقع بيانه بالنص القرآني الصريح، أو الحديث النبوي الصحيح، أو بالإجماع القاطع، وفي هذه الحالة أصبح من قبيل المتشابه الإضافي.

وإن لم يقع بيانه من الوجوه السابقة فلا مجال للكلام فيه؛ لأنه تَسوُّر على ما لم يُعلم، وهو غير محمود على حَدِّ تعبير الإمام، وأيضًا لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم لم يتعرضوا لهذه الأشياء، ولم يتكلموا فيها بما يقتضي تعيين التأويل من غير دليل وهم القدوة والأسوة [(١)].

ويستدل الشاطبي على ذلك بقوله: {**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ**} [آل عمران: ٧] ثم قال بعد ذلك في الآية نفسها: {**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**} [آل عمران: ٧] فالراسخون في العلم لا يتأولوا المتشابه، بل يَكِلُون عِلْمه إلى الله[(٢)].

وهذا الرأي الذي جَنَح إليه الإمام –على منهج السلف من الصحابة– يَسْلَم صاحِبُه من الوقوع في الزلل أو الزيغ، فهو اختيارٌ سليم، إلا أن هناك مَن يرى أن تأويل المتشابه أمرٌ ممكن، وقد ذَكَر الشاطبي هذا الرأي قائلًا: «وقد ذَهَب جملة من متأخري الأُمّة إلى تسليط التأويل عليها أيضًا رجوعًا إلى ما يُفْهَم من اتساع العرب في كلامها من جهة الكناية والاستعارة والتمثيل وغيرها من أنواع الاتساع تأنيسًا للطالبين، وبناءً على استبعاد الخطاب بما لا يُفْهَم مع إمكان الوقوف على قوله: { **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ**} وهو أحد القولين للمُفسِّرين، منهم: مُجاهِد، وهي مسألة اجتهادية ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف»[(٣)(*)].

ويشير الشاطبي إلى أن مَن رام تأويل المتشابه لابد له من مراعاة ثلاثة أوصاف المؤول به وهي:

١– أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار. ٢– أن يتفق عليه في الجملة بين المختلفين. ٣– أن يكون اللفظ المؤول قابلًا له[(٤)].

يقول رحمه الله في الوصف الأخير:«وذلك أن الاحتمال الْمُؤَوَّل به إما أن يَقْبَلَهُ اللفظ، فاللفظ نصٌّ لا احتمال

(١) ينظر: الشاطبي– المصدر نفسه– ج: ٣– ص: ٧٣.
(٢) ينظر: الشاطبي: الموافقات– ج: ٣– ص: ٧٤.
(٣) الموافقات– ج: ٣– ص: ٧٤.
(*) حكى الإمام الزركشي في البرهان كلامًا طويلًا عن آراء العلماء في المسألة، وهي مسألة اجتهادية تجنبتُ الخوض فيها حتى لا أَخْرُج عن صُلْب الموضوع.
(٤) ينظر: الشاطبي– المصدر السابق– ج: ٣– ص: ٧٥.

فيه، فلا يَقْبَل التأويل، وإن قَبِلَهُ اللفظ فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا، فإن جرى على ذلك فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابِلٌ له، والمعنى المقصود من اللفظ لا يأباه، فَاطِّرَاحُهُ إهمالٌ لِمَا هو ممكن الاعتبار قصدًا، وذلك غيرُ صحيحٍ ما لم يَقُمْ دليلٌ آخر على إهماله أو مرجوحيته، وأما إن لم يَجْرِ على مقتضى العلم فلا يصح أن يحمله اللفظ على حاله، والدليل على ذلك: أنه لو صَحَّ لكان الرجوع إليه مع تَرْكِ اللفظ الظاهر رجوعًا إلى العمى، ورميًا في جهالة، فهو تركٌ للدليل لغير شيءٍ، وما كان كذلك فباطل»[1].

إذًا كان هذا باختصار عن أقوال الشاطبي في المحكم والمتشابه، فهو يرى أن وقوع المتشابه في الشرعيات قليل، وهو عنده على ضربين: حقيقي يمكننا فَهْمُ معناه، وهو واقع فيما لا يتعلق به تكليفٌ، وإضافي ليس من وضع الشريعة –لأنه حَصَل بيانه– بل لأن الناظر زاغَ عن طريق البيان بسبب الهوى، فهو يرجع إلى عدم ربط الأدلة بعضها ببعض عندما يتطلب الأمر ذلك.

كما أضاف له ضربًا آخر، وهو الذي يرجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام في الواقع. والمتشابه – عنده– لا يقع في القواعد الكلية، بل يقع في الفروع الجزئية.

****

(١) ينظر: الشاطبي– المصدر السابق– ج: ٣– ص: ٧٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الممتع ، يحسن أن أورد بعض النتائج في هذا الموضوع المهم:

فقد تضمن البحث في هذه القضية عدداً من النتائج المهمّة أجملها فيما يلي :

١- أهميّة علم أصول الفقه لكونه الباب الرئيس الذي يدخل منه المجتهدون ، بما يحفظ على هذه الشريعة الغراء دوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- تبين للقارئ الكريم المراد بالتجديد وحقيقته، من حيث المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

٣- معرفتة معالم الإضافات التجديد الذي جدد فيه الشاطبي مبحث الكتاب (القرآن الكريم) .

٤- أوضحت أهم ملامح منهج الإمام الشاطبي في هذا المبحث المهم .

٥- أوردت الضوابط المهمة التي ذكرها الشاطبي في مبحث الكتاب (القرآن الكريم).

٦- لم يقتصر إضافات الإمام الشاطبي على نوع معين ، وإنما شملت أنوعاً عدة في المنهج والشكل ، والمضمون.

٧- إن التجديد الأصولي للمباحث الأصولية بالإضافة والتوسع في مباحثه هو ما قام به الإمام الشاطبي رحمه الله.

٨- تنوع الإضافات التي قام بها الإمام الشاطبي في مباحث الكتاب (القرآان الكريم).

٩- جمع الإمام الشاطبي القواعد في هذا العلم ونوع بينها نظريًّا وتطبيقيًّا، حيث فعّله بشكل قوي وحضور وازن في كتابه وبذلك يمكن أن نتحدث عن نظرية كاملة للتجديد عنده.

أما توصيات البحث فأجملها على النحو الآتي:

- الاهتمام بالدراسات التجديدية عند مختلف الأعلام في مختلف المذاهب الفقهية؛ لإغناء المكتبة الإسلامية ببحوث تطبيقية في جميع المجالات، وسدًّا لفراغ علمي في هذا التخصص.

- الدعوة إلى تفعيل التجديد في مختلف مجالات التراث: اجتماعيًّا، واقتصاديًّا، ثقافيًّا، وسياسيًّا.

- الاستفادة من اجتهادات التجديدية عند الشاطبي في مختلف المسائل الأصولية والفقهية لتصنيف معجم لمفردات التجديد عنده وفهم ومعانيها.

- تكثيف الدراسات والبحوث حول المباحث التي طالها التجديد وصياغتها ضمن محاور دقيقة ومحددة في مختلف مجالات الفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن والجدل.

- تخصيص دراسات عميقة لأنواع التجديد في مباحث أخرى من كتاب الموافقات .

- تنظيم ملتقيات علمية يؤطرها مختصون وأكاديميون في مختلف التخصصات حول سبل الاستفادة من ذلك .

تلك أهم النتائج التي خرجت منها في عرض وبحث هذه القضية المهمة، وإن كان هناك من توصيات ومقترحات، فإني أرى أن تتولى الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث، وأقسام الأصول في الجامعات الإسلامية، العناية بها والاهتمام بهذا الامر عن طريق المؤلفات والمؤتمرات والأبحاث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

المراجـــع

١. القرآن الكريم
٢. الاجتهاد ، النص ،الواقع ، المصلحة ، للدكتور / أحمد الريسونى، ط: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى.
٣. الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية ، تأليف / عمر عبيد حسنة ، ط : المكتب الإسلامى – بيروت ، الأولى س ١٩٨٨م.
٤. أحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى تحقيق عبدالمجيد تركى ، ط دار المغرب الإسلامى الطبعة الثانية سن ١٩٩٥.
٥. أسباب ورود الحديث (تحليل و تأسيس)، الدكتور محمد رأفت سعيد، الناشر: سلسلة كتب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: العدد٣٧.
٦. الإسلام وتجديد دين الأمة فى عصر العولمة ، لفايز محمد اسماعيل، ط : دار الايمان – الإسكندرية – الطبعة الأولى.
٧. أصول الفقه المصفى (المحلى) للدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية.
٨. أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو النور زهير ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.
٩. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلى، ط: دار الفكر – بيروت ، الأولي ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
١١. الأعلام لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة -٢٠٠٢ م .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه ،لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،ت: ٧٩٤هـ ،الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. البرهان في أصول الفقه ،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ،الناشر : الوفاء - المنصورة – مصر ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: جماعة بإشراف لجنة فنية بوزارة الإعلام. سلسلة التراث العربي. ن: مطبعة حكومة الكويت. وزارة الإعلام بالكويت. ط: [بدون]. ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤ م.
١٥. تجديد أصول الفقه ، الدكتور / أحمد الريسوني ، افتتاحية مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥ / ١٢٦ ، السنة ٣٢.

١٦. تجديد أصول الفقه للدكتور / حسن الترابى ،ط: دار القرافى للنشر والتوزيع ، المغرب.
١٧. تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، للدكتور / محمد خالد منصور، مجلة جامعة الملك سعود ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠٦م.
١٨. التجديد الأصولى بين الضرورة والإهمال ، محمد بن حسين الأنصاري . موقع الألوكة.
١٩. التجديد الأصولي عمل جماعي بإشراف الدكتور : أحمد عبد السلام الريسوني ص١٥،١٦ ط: دار الكلمة ، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م .
٢٠. تجديد الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلى ، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ، الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
٢١. تجديد علم أصول الفقه ، الواقع و المقترح ، الأستاذ الدكتور / على جمعة ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٢٥ / ١٢٦ لسنة ٣٢.
٢٢. التجديد في أصول الفقه - دراسة وصفية نقدية- د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة دار السلام بالقاهرة. والمكتبة المكية بمكة المكرمة. ط ١. ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
٢٣. التجديد والمجددون في أصول الفقه. عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم. ن: المكتبة الإسلامية. القاهرة. ط: الثالثة. ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
٢٤. ٢٣.التجديد فى أصول الفقه – دراسة نقدية ، د/ جميلة بوخاتم ، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥ /،١٢٦ لسنة ٣٢.
٢٥. التجديد فى أصول الفقه ، لخليفه بابكر حسن ، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٢٥/١٢٦، السنة ٣٢.
٢٦. ٢٥.التجديد فى التفسير لعثمان أحمد عبدالرحيم، مجلة الوعى الإسلامي،الكويت العدد ١١.
٢٧. ٢٦.التجديد فى الفكر الإسلامى تأليف : د/عدنان محمد أمانه ، ط : دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنه ١٤٢٤ هـ.
٢٨. ٢٧.التجديد فى علم أصول الفقه ، للدكتور عبد المجيد محيب .مجلة الواضحة ، دار الحديث الحسنية للدراسات الاسلامية العليا بالرباط ، العدد الأول .
٢٩. التجديد في أصول الفقه ، للدكتور شعبان محمد اسماعيل ، ط: مكتبة دار السلام بالقاهرة ، الأولى.
٣٠. التجديد و المجددون فى أصول الفقه ، لعبد السلام بن محمد عبدالكريم: ط : المكتبة الإسلامية ، الثالثة ، سنه ٢٠٠٧ م.
٣١. التسليم للنص الشرعى و المعارضات الفكرية المعاصرة ، لفهد بن صالح العجلان ، ١٠٦ ،الناشر : مركز التأصيل للدراسات و البحوث ، الطبعة الثانية ،سنة ٢٠١٥ م.
٣٢. تكملة معجم المؤلفين، لمحمد خير بن رمضان بن إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. ثقافة المسلم وتحديات العصر ، للدكتور / راشد سعيد شهوان ، ط: دار المناهج ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٠م.
٣٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى،
٣٥. حاشية البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨هـ على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي بمصر.
٣٦. الحطة فى ذكر الصحاح الستة ، لمحمد صديق خان ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .
٣٧. .السبيل إلى تصفية علم أصول الفقه من الدخيل ، للأستاذ الدكتور / أسامة عبد العظيم حمزه، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٢٥/١٢٦.

٣٨. السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد بن محمد العزيزي، ط : المطبعة الأزهرية ١٣٢٤ هـ.
٣٩. .شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجى ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنه ٢٠٠٤ م / ١٤٢٤ هـ
٤٠. .ضوابط التجديد فى أصول الفقه : للدكتور عراك جبر شلال، الجامعة العراقية ،كلية التربية.
٤١. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ،للدكتور/ علي جمعة، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة ، ١٩٩٦م
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبى داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي القاهري ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى ،سنة ١٣٥٦ ه..
٤٤. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ، ٢-
٤٥. مجالات تجديد علم أصول الفقه ، د/ عالية بوهدة ، مجلة المسلم المعاصر العدد ١١٨، السنه الثلاثون سنه ٢٠٥ م
٤٦. .محاولات التجديد فى أصول الفقه ودعواته ، للدكتور /هزاع بن عبدالله بن صالح الغامدي ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٩هـ .
٤٧. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة- العصرية - الدار النموذجية، بيروت –،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - سنة ١٩٩٩م.
٤٨. .المستصفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ،ط : دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولي سنة ١٤١٣ هـ.
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ٧٨ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٠. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق / عبدالسلام هارون، ط: دار الفكر – بيروت ، ١٩٧٩ م .
٥١. مقاصد التشريع الإسلامى ، علال الفاسي ، ط : دار الطليعة ، الأولى سنة ٢٠٠٠ م .
٥٢. مقاصد التشريع الإسلامى من المعاصر بين طرح المجتهد ، وقصور الاجتهاد ، لنور الدين بوشيرى ، ط : دار الطليعة ، الأولى سنة ٢٠٠٠ م .
٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار البصائر للإنتاج العلمي.
٥٤. مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .مكتبة الاسرة سنة ٢٠٠٦ م.
٥٥. .من الاجتهاد فى النص إلى الاجتهاد فى الواقع ، لمحمد بعمر ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م.
٥٦. موارد النقد والتجديد فى أصول الفقه ، مباحث الظاهر والنص نموذجاً دراسة تأصيلية تقويمية ، رسالة ماجستير للباحث محمد عبد الرؤوف سليم القفاش ، جامعة قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة٢٠١٩م.
٥٧. .الموافقات في أصول الأحكام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي، تحقيق / مشهور حسن سليمان، ط دار ابن عفان ، الأولى، سنة ١٩٩٧ م .
٥٨. .الموسوعة الميسرة فى الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة ، تأليف مانع بن حماد الجهني ، اشراف : دار الندوة العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨ ه.

٥٩. .موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي ، لسعد بمن بجاد العتيبى ، ط : مركز الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، سنه ١٤٣٤هـ.
٦٠. نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ، د محمد الدسوقي ، مجلة المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى ، العدد الثالث ١٩٩٦م، السنة الأولى.
٦١. .نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، للدكتور الحسان شهيد ، ط: مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت الطبعة الأولي سنة ٢٠١٢م.
٦٢. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين. محمد بن بهادر الزركشي . قام بتحريره: الشيخ: عبدالقادر العاني. وراجعه: د. عمر الأشقر. ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الثانية. ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

الفهـــــــــرس

المحتويات

الصفحة

المقدمة **٢**
الدراسات السابقة..... **٣**
مشكلة البحث وأهميته..... **٤**
أهداف البحث **٥**
حدود البحث..... **٥**
منهج البحث **٥**
خطة البحث..... **٥**
التمهيد..... **٦**
أولاً مفهوم الإضافات الأصولية في اللغة وأنواعها والمقصود بها في الأصول.....٧
أولًا: تعريف الإضافة لغةً.....٨
ثانيًا: مفهوم أصول الفقه كعِلم ٨
اصطلاحًا. ٩
الألفاظ ذات الشبه.....٩
التجديد ١٠
ثانياً: أنواع إضافات الشاطبي الأصولية.....١٠
المحور الأول: الإضافات المنهجية العلمية في عرض المادة الأصولية ١١
المحور الثاني: الإضافة في صياغة المادة الأصولية والتجديد في مصطلحاتها.....١١
المحور الثالث: إضافات الشاطبي العلمية في المضمون، من تفتيق مباحث جديدة والتعمق فيها والبرهنة عليها. ١٢
المبحث الأول: الإضافات التجديدية في مبحث القرآن الكريم في الجوانب اللغوية والشرعية عند الشاطبي ١٥
المحور الأول: عربية القرآن وترجمته.....١٥
المحور الثاني: أسباب النزول.....١٨٣٨
المحور الثالث: القرآن المكي والمدني ١٨٤٢

المحور الرابع: النَّسْخ في القرآن الكريم..... ١٨٤٤
حقيقة النسخ..... ١٨٤٤
المسألة الأولى ١٨٤٦
المسألة الثانية ١٨٤٦
المسألة الثالثة ١٨٤٨
المبحث الثاني: المحكم والمتشابه ١٨٥٠
االمحور الأول: مفهوم المحكم والمتشابه. ١٨٥٠
المحور الثاني: وقوع المتشابه في الشريعة..... ١٨٥٢
المحور الثالث: أنواع المتشابه..... ١٨٥٣
المحور الرابع: المتشابه والقواعد الكلية..... ١٨٥٤